وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
الهيئـــة العامـــة للتخطيـــط العمرانـــي
الإدارة المركزية للبحوث والدراسات والتخطيط الإقليمى

دليل المعدلات والمعايير التخطيطية للخدمات بجمهورية مصر العربية



المجلد الأول: الخدمات التعليمية

2014

شكـر وتقـدير

تباشر الهيئة العامة للتخطيط العمراني اختصاصاتها طبقا لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية فى رسم السياسة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المستدامة، وإعداد مخططات وبرامج هذه التنمية على المستوى القومى والإقليمى والمحلى، ومراجعة وإقرار المخططات العمرانية على المستوى المحلى، فى إطار الأهداف والسياسات القومية والإقليمية والمحلية للتخطيط والتنمية العمرانية المستدامة.

وفي هذا المجال، قامت الهيئة بتشكيل لجنة للتنسيق مع بعض الوزارات والجهات المعنية ذات الصلة بتقديم الخدمات لإعداد دليل المعدلات والمعايير التخطيطية للخدمات فى مصر كمنهج موحد ومرن ومحدد ومتفق عليه لتحقيق منظومة تخطيط الخدمات العامة فى مصر، ومن هذا المنطلق يهدف هذا الدليل إلى:

- المساعدة على سرعة اتخاذ القرار التخطيطى، حيث توفر المعدلات التخطيطية قاعدة معلومات أساسية للعملية التخطيطية.
- توحيد الفكر التخطيطى والدعم الفنى (للعاملين في الهيئة والإدارات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظات والوحدات المحلية، والخبراء والاستشاريين والمختصين) فى مجال تخطيط الخدمات العامة؛ من خلال معدلات ومعايير تخطيطية واضحة للتقويم والمتابعة.

ويسعد الهيئة العامة للتخطيط العمرانى أن تتقدم بهذا الدليل (دليل المعدلات والمعايير التخطيطية للخدمات بجمهورية مصر العربية) للاسترشاد به فى إعداد المخططات الإستراتيجية العامة على مختلف المستويات التخطيطية. مع مراعاة الرجوع إلى الجهات المعنية لكل خدمة لتحقيق متطلباتها المعمارية والبنائية وأى اشتراطات أخرى.

وفي هذا الصدد، نتقدم بالشكر لكل من أسهم وشارك في إعداد هذا العمل، وبصفة خاصة العاملون بالهيئة والسادة الاستشاريون والخبراء وكافة المسئولين من الوزارات والجهات المعنية ذات الصلة.

رئيس مجلس الإدارة

دكتور مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

فهرس الموضوعات

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

الجزء الأول: الإطار العام للتحليل

الجزء الأول: الإطار العام للدليل

مقدمة:

تواجه مصر فى الوقت الحالى مشاكل عمرانية متنوعة فى شتى المجالات، وتعتبر الخدمات العامة أحد المجالات التى تأثرت تأثرا مباشرا بهذه المشاكل ونتجت عنها السلبيات الأتية:

- النقص الحاد فى كافة الخدمات.
- عدم التدقيق فى اختيار الموقع المناسب لكل خدمة.
- المساحات لاتتناسب مع متطلبات الخدمات المختلفة وإحتياجات السكان.

ولقد أدت هذه المشاكل إلى عدم التوازن بين توزيع وتوطين نوعيات الخدمات المختلفة وفق احتياجات الدولة فى ضوء خطط التنمية الشاملة.

وتعد قضية توفير الخدمات العامة إحدى القضايا الأكثر إلحاحاً، ويمثل تحديد المعدلات والمعايير التخطيطية للخدمات إشكالية مهمة من إشكاليات التنمية العمرانية فى مصر، وبرغم كل التطلعات الطموحة لتحقيق المعدلات الأعلى– أوالمعدلات المثلى، أوالمعدلات الأقرب لنظيرتها العالمية – إلا إنه يصعب إحداث طفرة فجائية لتحقيق هذه المعدلات الأعلى، أو حتى معدلات أعلى من المعدلات القائمة الحالية ".

ويتطلب الأمر وقفة متأنية لتناول هذه القضية ومحاولة وضع معايير ومعدلات تخطيطية علمية تتناسب مع واقعنا المصرى، نابعة من الاحتياجات والإمكانات المحلية، وتعتمد على منهج علمى وصولا إلى مستوى أفضل مع ربطها بالبيئة المحيطة.

تتبنى الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بمراجعة وتطوير وضبط التنمية العمرانية، من خلال وضع المعدلات والمعايير للخدمات الاجتماعية الأساسية، ويعتبر هذا الدليل محاولة علمية لتجميع شامل لنتائج الدراسات السابقة المتخصصة فى مختلف أنواع الخدمات بعد إعادة صياغتها فى مجموعة من المعدلات والمعايير التى تحكم توزيع وتوطين الخدمات، وقد صمم هذا الدليل ليكون فى متناول مخططى الخدمات ومتخذى القرار والوزارات والجهات والمؤسسات المعنية البحثية والتنفيذية فى مجالات الخدمات.

وفى هذا الصدد، قامت الهيئة بتشكيل لجنة من ممثلى الجهات المعنية ذات الصلة فى مختلف أنواع الخدمات التالية: الهيئة العامة للأبنية التعليمية، قطاع المعاهد الأزهرية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، وزارة الصحة والسكان، وزارة التضامن والعدالة الإجتماعية، المجلس القومى للشباب، المجلس القومى للرياضـة، بالإضافة لمجموعة من السادة الأساتذة الخبراء المتخصصين من الجامعات المصرية، لإعداد دليل للمعدلات والمعايير التخطيطية للخدمات فى مصر تلبى احتياجات المخططات الاستراتيجية العامة على كافة المستويات التخطيطية.

١. أهمية الدليل:

تكمن أهمية هذا الدليل فى مجموعة المبادئ التالية:

- الاهتمام الرسمى للدولة، وصانعى القرار واتخاذه بالتوسع فى عمليات التنمية العمرانية وتوفير الخدمات والبنية الأساسية.
- إعادة توزيع الخدمات على أساس عادل وشامل ومتكافئ على مستوى الجمهورية.

- مواكبة التطور المعرفى والتكنولوجى فى مجال التنمية العمرانية وخاصة الخدمات العامة فى ضوء المستجدات العالمية والمحلية.
- عكست التجارب والمحاولات التى تعنى بالمعدلات التخطيطية للخدمات فى العقود الثلاثة السابقة، بصورة أو بأخرى نتائج وتوصيات تحتاج إلى مراجعتها وتطويرها، بما يتماشى مع الواقع الحالى والمستقبلى.
- يعد العمل الحالى فى توجهه ومنهجيته أحد المحاولات الأولية التى يشارك فى وضعها كافة الجهات المعنية ذات الصلة، والتى تتناسب مع معايير ومفردات هذه الفترة الزمنية، لهذا تختلف الدراسة الحالية فى أهدافها ومحتواها عن الدراسات السابقة.

٢. أهداف الدليل:

يمكن تحديد أهداف الدليل على النحو التالى:

- تحقيق العدالة والاتزان فى توفير الخدمات العامة بمعدلات ومعايير مقبولة فنيا بجميع أنحاء البلاد لتحسين الظروف المعيشية للمواطنين؛ فى ضوء استراتيجية التنمية العمرانية.
- توحيد الفكر التخطيطى من خلال إعادة صياغة المعدلات والمعايير التخطيطية المعدة والمعمول بها من قبل الجهات ذات الصلة تحقيقاً لأهداف التنمية العمرانية.
- وضع مجموعة من المقاييس والاشتراطات التخطيطية وترجمتها إلى نسب وأرقام يسهل التعامل معها، بما يضمن كفاية وكفاءة الخدمة استنادا إلى دراسة علمية.
- إتاحة الفرصة أمام متخذى القرار والمخططين للاسترشاد بالدليل فى إعداد برامج ومتابعة تخطيط وتنفيذ الخدمات بالمخططات الاستراتيجية على مختلف المستويات التخطيطية.
- بناء قدرات العاملين فى مجال تخطيط الخدمات بالوزارات والجهات المعنية والإدارات المحلية ورفع كفاءتها، لضمان تقدير الاحتياجات من الأراضى المخصصة للخدمات.

٣. منهجية إعداد الدليل:

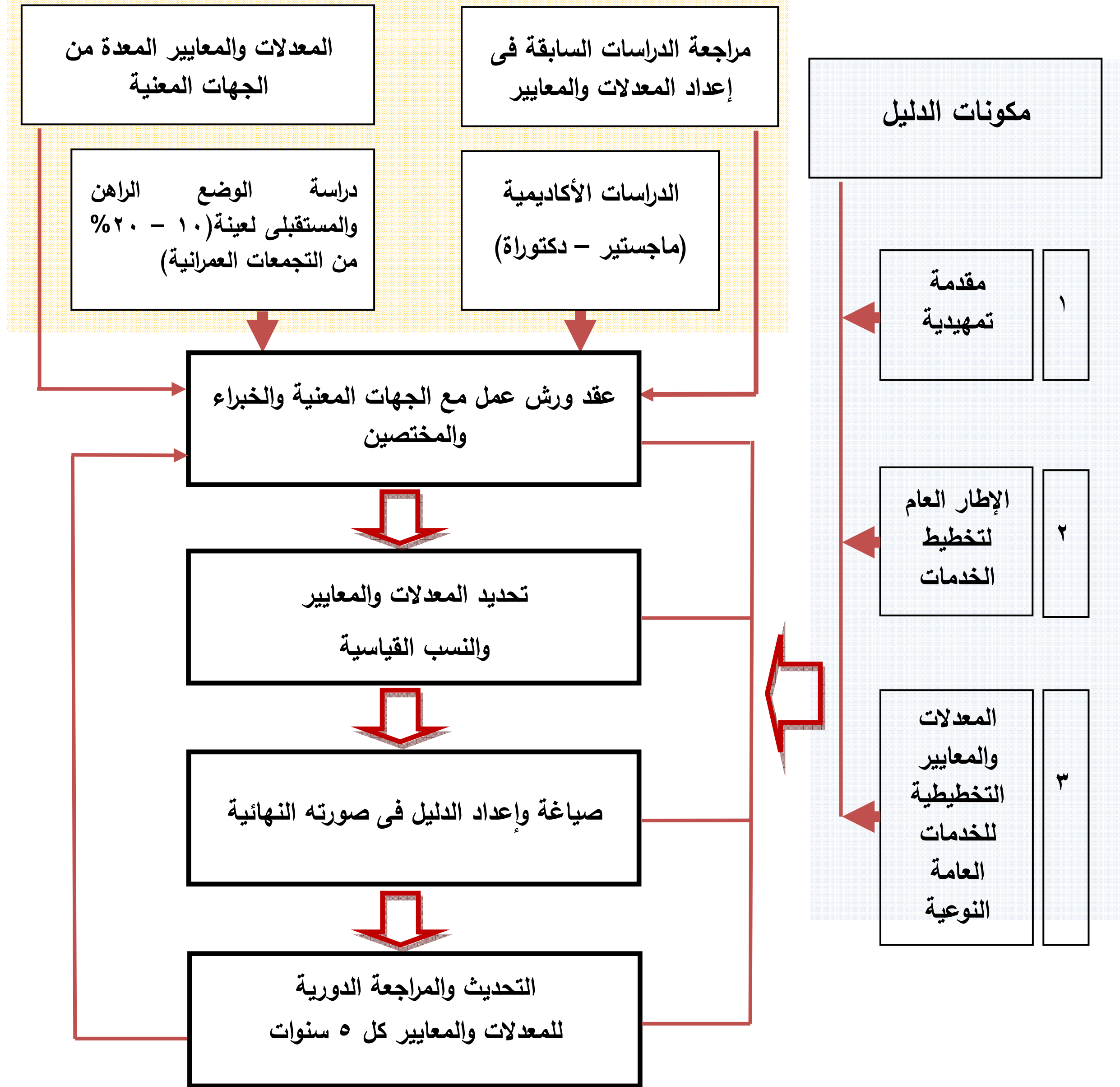
تتبنى الهيئة العامة للتخطيط العمرانى منهجا متكاملا يهدف فى الأساس إلى تحقيق التنمية المستدامة، وضمان إستخلاص معدلات عملية قابلة للتطبيق؛ يشارك في وضعها كافة الوزارات والجهات المعنية ذات الصلة وعلى أساس خبرة السادة الخبراء والاستشاريين والمختصين فى هذا المجال ، وذلك لتلبية احتياجات إعداد المخططات الإستراتيجية على كافة المستويات التخطيطية التى تسهم في تنمية وإدارة العمران فى مصر .

وتعتمد منهجية إعداد الدليل كما هو موضح بالشكل رقم (١) على الاستفادة الكاملة من الدراسات السابقة والمعدة بواسطة الجامعات والمراكز البحثية، مع إجراء دراسة تحليلية للوضع الراهن للخدمات بالتجمعات العمرانية القائمة والجديدة باستخدام قاعدة البيانات المتاحة، وإستخلاص مؤشرات محددة فى إطار عام يضم جميع المعدلات والمعايير التخطيطية المقترحة لكل نوعية من الخدمات على المستويات التخطيطية المختلفة، بالتنسيق مع الجهات المعنية عن تخطيط الخدمات للاسترشاد بها للخروج بالمعدلات المطلوبة للمجتمعات العمرانية القائمة، والمجتمعات العمرانية الجديدة لإختلاف طبيعة كلا منهما ، وقد ارتكزت منهجية العمل بهذا الدليل على مجموعة الأساليب كالتالى:

- **أسلوب تشاركى:** وتم ذلك من خلال التعاون بين الهيئة العامة للتخطيط العمرانى والوزارات والجامعات والجهات المعنية ذات الصلة، بعقد ورش العمل والاجتماعات المكثفة والتنسيق بينها فى إعادة صياغة للمعدلات والمعايير

التخطيطية المعدة والمعمول بها من قبل الوزارات والجهات الحكومية المعنية؛ لتتوافق مع الهدف من إعداد هذا الدليل ، وطرح النتائج على الخبراء بالجامعات المصرية خلال فترات متباينة للوصول إلى الصورة النهائية فى إخراج هذا الدليل.

- **أسلوب قطاعى متكامل:** من خلال الاعتماد على بيانات الخدمات من قبل الوزارات والجهات المعنية للواقع الفعلى لمختلف أنواع الخدمات على المستويات التخطيطية المختلفة .



شكل رقم (١) منهجية إعداد دليل المعدلات والمعايير التخطيطية للخدمات فى مصر

- **أسلوب علمى:** من خلال مراجعة التجارب السابقة التى قامت بها الجهات المعنية، سواء من خلال الهيئة العامة للتخطيط العمرانى أوالجامعات المصرية والمراكز البحثية فى وضع المعدلات والمعايير التخطيطية للخدمات فى مصر، واستخلاص أهم نتائج الدراسات الأكاديمية والمراجع العلمية التى تناولت تخطيط الخدمات، والتجارب المتميزة لتخطيط الخدمات بالمخططات الاستراتيجية العامة التى تمت بمعرفة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى، والاسترشاد بدراسات المعايير والمعدلات التخطيطية للخدمات فى الوضع الراهن والمستقبلى بمشروعات إعداد المخططات الاستراتيجية العامة للمدن

والقرى المصرية الذى قامت به الهيئة العامة للتخطيط العمرانى من خلال المراكز الهندسية للجامعات والمكاتب الهندسية المصرية، وذلك باختيار عينة تمثل من ١٠-٢٠% من إجمالى التجمعات العمرانية (المدن، القرى) فى مصر، موزعة على الحيز الجغرافى المصرى الحضرى والريفى والصحراوى، والذى كان من نتاج هذه الخبرات: صعوبة الوصول بالوضع الحالى إلى تحقيق المعدلات الأجنبية المرتفعة والتى يصعب الأخذ بها نظرا لظروف مصر كدولة نامية، وعدم توفر الأراضى بالمسطحات الكبيرة اللازمة.

- **تحديث ومرجعة الدليل:** من خلال مراعاة المراجعة الدورية لهذا الدليل من الجهات المعنية كل ٥ سنوات، للتأكد من أن المعدلات والمعايير المعمول بها تم تطبيقها فى هذه الفترة وتقييمها، ومدى مناسبتها فى ضوء معطيات الأوضاع والمستجدات العالمية والإقليمية والمحلية والسياسات المختلفة للجهات المعنية فى الفترة التالية، ولتتناسب مع التغيرات التكنولوجية الحديثة ، وإمكانية الوصول لنظيرتها للمعدلات العالمية.

٤. هيكل الدليل:

يتكون الهيكل العام لهذا الدليل من ثلاث أجزاء رئيسية هى:

- **الجزء الأول: الإطار العام للدليل:** من خلال مقدمة عامة مع ذكر أهمية وأهداف إعداد هذا الدليل، والمنهجية التى تم إتباعها للوصول إلى الأرقام والنسب الواردة بالجداول الخاصة بكل خدمة والتى تمثل المعايير والمعدلات التخطيطية للخدمات المختلفة، وأخيرا التعرف على المبادئ الأساسية التى تم مراعاتها فى وضع المعدلات والمعايير التخطيطية بهذا الدليل.

- **الجزء الثانى: الإطار العام لتخطيط الخدمات:** حيث تم إستعراض بصورة مبسطة الإطار النظرى لتصنيف الخدمات العامة، وأسس وسياسات توزيعها، وأهم خصائص توزيعها من حيث (المركزية، ومدى/ نطاق/ نفوذ الخدمة)، ونظام توزيع المراكز الخدمية على كافة المستويات التخطيطية فى مصر من حيث نوع ومستوى الخدمة والحجم السكانى المناسب لنطاق خدمتها والأخذ فى الإعتبار الرتبة الإدارية للموقع الجغرافى المناسب لتوطينها، وأخيرا التعرف على خصائص والمتطلبات (الخارجية والداخلية) لموقع الخدمة ، والاشتراطات العامة لتخطيط الخدمات بصفة عامة.

الجزء الثالث: المعدلات والمعايير التخطيطية للخدمات (التعليمية، الصحية،........): ففى هذا الجزء تم تناول كل نوعية من الخدمات العامة على حدة (التعليمية، الصحية، الشبابية، الرياضية، الإجتماعية،....)، من خلال: تحديد المفاهيم والمصطلحات الأساسية للخدمة، والإطار التشريعى والجهات المعنية والمسئوليات المرتبطة بها، ونظام الخدمة فى الوقت الحالى، والخطة الاستراتيجية القومية الخاصة بها- إن وجدت-، مع ذكر تصنيف الخدمة النوعية المتعارف عليه فى مصر، والأسس والاعتبارات المؤثرة على تخطيطها، والمعدلات والمعايير التخطيطية لتوزيعها وتوطينها، وأخيرا الاشتراطات العامة والخاصة لكل نوعية من الخدمات العامة.

٥. المبادئ الأساسية لإعداد المعدلات التخطيطية بهذا الدليل:

- المعدل المستهدف هو نتاج تفاعل تركيبة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعمرانية، والتى تؤثر فى مجموعها على تباين قيمته من مجتمع لآخر.

- لايمكن الوصول بالوضع الحالى إلى المعدلات العالمية، مع إمكانية تحقيق وضع أفضل بالنسبة للتجمعات العمرانية الجديدة.

– المعدل المستهدف تتراوح قيمته مابين حد أدنى يعتبر غيابه مؤشرا على كفاءة الخدمة، وحد أقصى يمثل تجاوزه عبئا اقتصاديا على الميزانية المخصصة للخدمات ويصعب إداريا التعامل معه.

– سياسات الدولة نحو رفع مستوى المعيشة والارتقاء بجودة الحياة للمواطنين.

– تمثل هذه المعدلات المقاييس الفنية الإرشادية التى تسهل على المخطط أو متخذ القرار قبول أو رفض المواقع المتاحة إستنادا إلى دراسة دقيقة واختيار البدائل التى تحقق أقصى كفاءة، مع الربط المباشر بين الموقع ومحدداته.

– لتخطيط الخدمات العامة مرحلتان زمنيتان لابد من التأكيد عليهما:

- المرحلة الزمنية الأولى: وفيها يتم تشخيص وتحليل وتحديد المعايير التى يتحقق فيها العدل والكفاية، وتخطيط مواقع الخدمات فى ضوء تلك المعايير، وهذه مرحلة تعتبر منتهية بتحقيق تلك الغاية.
- المرحلة الزمنية الثانية: هى المرحلة التى يتم خلالها ليس فقط الحفاظ على تلك المعايير، بل أيضا العمل على تطويرها فى ضوء المستجدات الاجتماعية والاقتصادية والسكانية والعمرانية، وهى مرحلة لن تنتهى فى وقت زمنى محدد، بل تستمر طالما هناك طلب اجتماعى واقتصادى على الخدمات، وطالما بقيت التطورات المختلفة فى حياة المجتمع واحتياجاته المختلفة.

٦. المفاهيم والمصطلحات المستخدمة بالدليل:

– **المعدل:** وردت عدة تعريفات للمعدلات فى قاموس أكسفورد الوجيز وهى:

- " أشياء يمكن اتخاذها كأساس للمقارنة ".
- " كل مايمكن أن يتعارف عليه ويتخذ كنماذج نمطية قابلة للتطبيق".
- " أشياء تم إقرارها والتعارف أوالاتفاق عليها والقبول بها من قبل السلطة (الجهات المسئولة)، والعرف والتقاليد وفى حيز الرضا العام" باعتبارها نماذج أوأمثلة يمكن اتباعها أوقواعد أومثل قوانين قياس كل من (الوزن، المسافة، القيمة، النوعية والجودة).

– **المعايير والمعدلات الكمية (العددية):** وهى المواصفات القياسية التى لايمكن التنازل عنها، أوعن حدودها الدنيا على أن تكون فى نطاق المقبول والمتاح لتحقيق مجموعة الأهداف والقرارات العامة والخاصة وتقرأ كأرقام ونسب وتستخدم كدليل عند الإعداد واتخاذ قرارات المفاضلة، والتقييم لأشياء مادية ملموسة.

– **المعايير والمعدلات التخطيطية:** مجموعة الضوابط والمقاييس والاشتراطات الفنية التى تقنن معرفة الأوضاع الحالية واتجاهات النمو المستقبلية، وهى الأداة التى يستخدمها صانعو القرار التخطيطى لترجمة احتياجات المستفيدين (الأفراد والمجتمع) فى ضوء الموارد والإمكانات المتاحة فى اختيار مواقع ومسطحات من الاستخدامات المختلفة، ويتم عن طريقها تحويل هذه الاحتياجات إلى أرقام يسهل التعامل معها بما يضمن جودة الأداء وترشيد الإنفاق.

– **قطعة الأرض** : جزء من البلوك أو أي مساحة من الأرض معدة كوحدة للتصرف في ملكيتها، أو القيام بأعمال التنمية العمرانية عليها .

– **مساحة قطعة الأرض** : المساحة الاجمالية الأفقية مقاسة من حدود قطعة الأرض بخلاف الممرات المؤدية الى عقارات أخرى .

– **المعدل القياسي لنصيب الفرد من الخدمة** : الناتج عن قسمة المساحة الإجمالية لقطعة الأرض المخصصة للخدمة على عدد السكان المخدوم (الملائم لمستوى ونوع الخدمة) ويعبر عنه كالتالي : م٢/فرد

– **نسبة إشغال الأرض (النسبة البنائية):** النسبة المئوية لمساحة مباني الطابق الأرضي من مساحة قطعة الأرض.

– **الخدمات:** الأنشطة التى يؤديها المجتمع لأفراده فى نواح مختلفة كالتعليم والصحة والثقافة والرياضة والترفيه والدين .... إلخ. والمقصود بالمجتمع نعنى به قرارا صادرا بإجماع المواطنين وبرغبتهم وطبقا لإمكاناتهم لتحقيق معدلات خدمة معينة.

– **الخدمات العامة:** الخدمات اليومية أوالشهرية أوالموسمية التى يحتاجها المواطن والواردة بالمخططات الاستراتيجية العامة للمدن والقرى، مثل الخدمات التعليمية، الصحية، الاجتماعية، الدينية ، التجارية، الثقافية، الإدارية، الترفيهية، الخ).

– **مركز الخدمات:** تركيب عمرانى ينتج عن تجميع تركيبات جزئية مستقلة، كل منها يمثل خدمة من الخدمات، وتكون معا مجموعة متكاملة تتفق فى نطاقات تأثيرها وحجم السكان الذى تخدمه.

– **وحدات الإدارة المحلية:** المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية.

– **التجمعات والمناطق العمرانية:** يطلق هذا المصطلح على التجمعات العمرانية كبديل لمصطلح المدينة أوالحضر أوالقرى وتوابعها، وتنقسم التجمعات العمرانية عادة إلى تجمعات ريفية وأخرى حضرية، وتشمل التجمعات الريفية جميع القرى من عزب وكفور ونجوع، أما التجمعات الحضرية فتقتصر على المدن، والمحافظات الحضرية وهى القاهرة، والجيزة، والإسكندرية، والسويس، وبورسعيد.

وتسرى اشتراطات المناطق القائمة على الأراضى المخصصة للخدمات داخل المخططات الاستراتيجية العامة للتجمعات العمرانية القائمة (المدن والقرى والتوابع).

وتسرى اشتراطات المناطق الجديدة على الأراضى المخصصة للخدمات داخل كردونات التجمعات العمرانية الجديدة والتى تتمثل فى:

- الأراضى الواقعة فى نطاق الحيز العمرانى للتجمعات العمرانية الجديدة (قرى – مدن – تجمعات عمرانية) التابعة لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية.
- مناطق الامتدادات والتقسيمات العمرانية الجديدة بالمناطق على جانبى الطرق الصحراوية عموما كطريق القاهرة/ إسماعيلية – القاهرة/ إسكندرية – القاهرة / الفيوم– القاهرة/ أسيوط...... إلخ.

الجزء الثاني: الإطار العام لتخطيط الخدمات

الجزء الثانى: الإطار العام لتخطيط الخدمات

مقدمة

لا تختلف مصر عن دول العالم النامى من حيث الاهتمام الخاص بالخدمات نظرا لدورها المهم فى تحقيق النمو الاقتصادى والتطور الاجتماعى، ورغم الدعم الكبير الذى تخصصه الدولة للخدمات إلا أنها لاتتوافر بالقدر الكافى. وليست المشكلة الأساسية هى نقص الموارد المالية فقط وإنما تكمن فى سوء استخدام هذه الموارد فى ظل غياب معايير وضوابط حاكمة لعملية التوزيع، أو معدلات ملائمة ، تتحدد على أساسها الاحتياجات فى ضوء الموارد المتاحة.

والأصل فى توزيع الخدمات هو تحقيق الهدف من إنشائها بأقصى كفاءة ممكنة لوصولها إلى مجموع المستفيدين منها، وعلى ذلك فإنه ينبغى أن يكون لكل خدمة من الخدمات المختلفة نطاق تأثير ودائرة نفوذ تتناسب مع تحقيق أغراض وأهداف هذه الخدمة والعدد الاقتصادى من السكان.

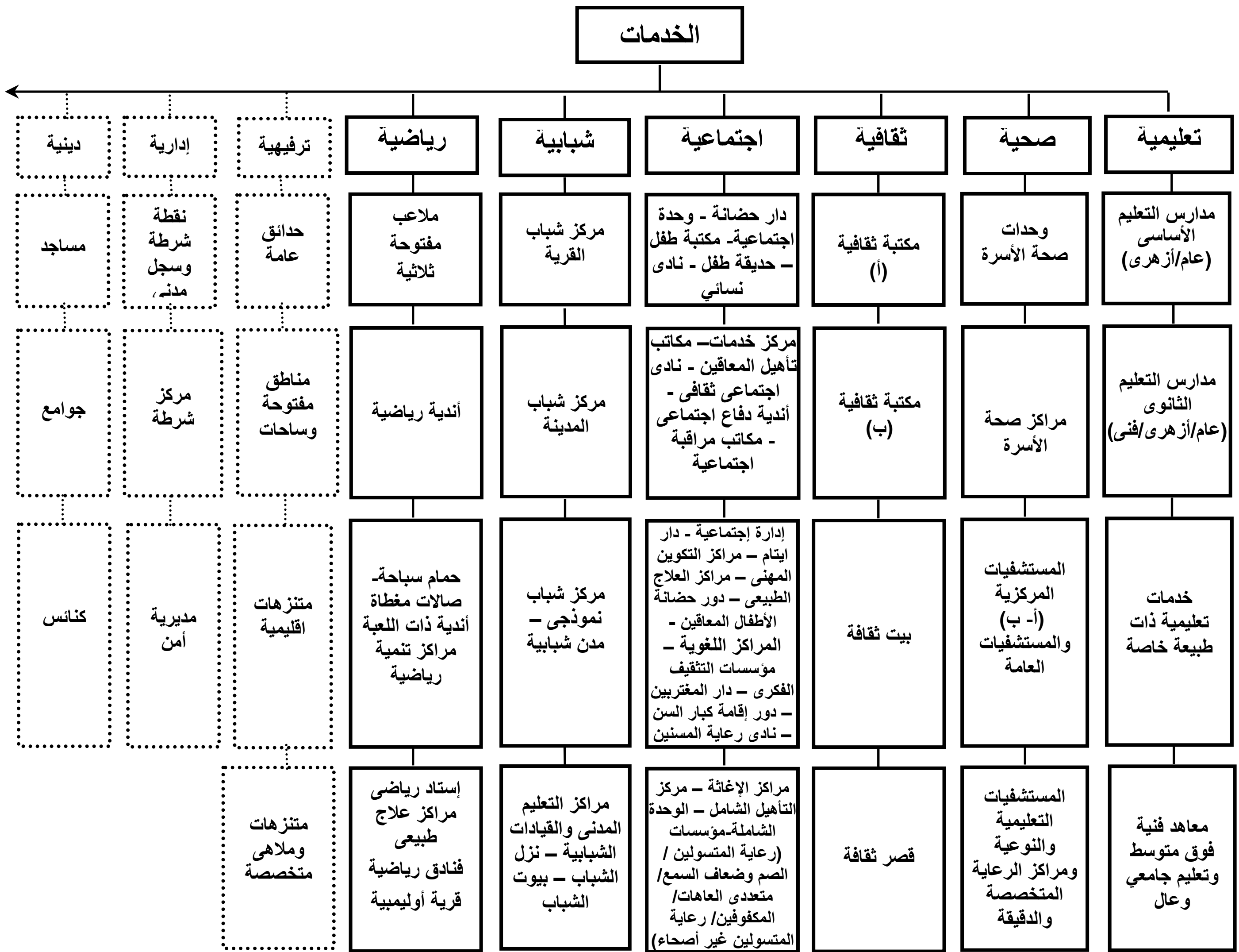
ويعد تقديم الخدمات الأساسية مثل: التعليم، الصحة، التضامن الاجتماعي، الشباب والرياضة، الثقافة وغيرها من الخدمات التي تخدم أفراد المجتمع أمرا حيويا له بالغ الأثر على إنتاجية الفرد، وبالتالى زيادة الناتج القومى، وتأكيداً على ذلك فقد ضاعفت الدولة جهودها خلال الفترة الأخيرة من أجل إعداد وتحسين هذه الخدمات للمواطنين، حيث إن تدهور مستوى الخدمات وغيابها له انعكاساته السلبية على أداء الفرد وقدراته الإنتاجية، كما أن توافرها يرفع من شأن وأداء الإنسان داخل منظومة الإنتاج والعمل.

١. تصنيف قطاع الخدمات.

يعتمد الهيكل الإدارى والتنظيمى لقطاع الخدمات فى مصر على التصنيف الوظيفى والحجمى لما يتيحه الأول من تقسيم قطاعى للخدمات كما إنه يحدد ماتلبيه من الاحتياجات القطاعية للأفراد، أما التصنيف الحجمى فيتيح تحديد حجم الخدمة للتعرف على ترتيبها فى هيكل الخدمات.

ويمكن تصنيف الخدمات من الناحية الوظيفية، كما هو موضح بالشكل رقم (٢) إلى:

- خدمات تعليمية: وتضم مدارس التعليم الأساسى والثانوى العام والفنى والأزهرى، معاهد فنية فوق متوسطة ، الجامعات الحكومية والخاصة،..........
- خدمات صحية: وتضم وحدات صحية، مراكز طبية، المستشفيات بأنواعها، ....
- خدمات ثقافية: وتضم المكتبات وقصور الثقافة، دور السينما والمسرح،..........
- خدمات اجتماعية: وتضم دور الحضانة، وحدات اجتماعية، الأندية الاجتماعية،..........
- خدمات الشباب : وتضم مراكز الشباب للقرى والمدن، المدن الشبابية، بيوت الشباب،..........
- خدمات الرياضة: وتضم الملاعب المفتوحة، الأندية الرياضية، الإستادات، ....
- خدمات ترفيهية: وتشمل الحدائق العامة والمتنزهات والمناطق الخضراء والمفتوحة،..........
- خدمات إدارية: وتضم الوحدات الإدارية للوزارات والهيئات والجهات الحكومية وقطاع الأعمال،..........
- خدمات دينية: وتشمل المساجد والكنائس بمستوياتها.
- خدمات أخرى: وتشمل الخدمات الأمنية، والخدمات التجارية،..........



شكل رقم (٢) التصنيف الوظيفى للخدمات

ويمكن أن تصنف الخدمات العامة بناءآ على نطاق تأثيرها (عدد السكان المخدوم) كالتالى:

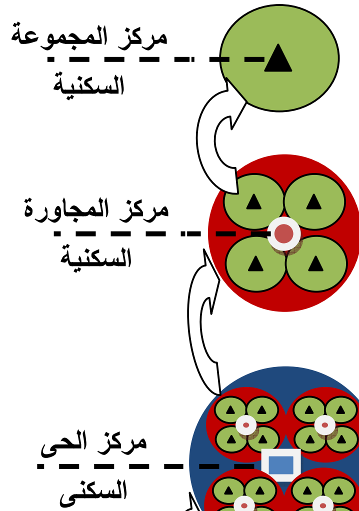
– **خدمات محلية:** يعتمد توزيع هذا المستوى من الخدمات على النمط المتمركز في صورة مراكز خدمية تتوسط التجمعات السكنية، وذلك بهدف تحقيق اعتبارات الكفاءة والعدالة في تقديم هذه الخدمات الأساسية للسكان. وتتمثل في مراكز الخدمات الموزعة على مستوى مراكز المجموعات والمجاورات والمناطق والأحياء السكنية، وكذلك على مستوى القرى والوحدات المحلية ويبلغ عدد السكان المخدوم (أقل من ٤٠.٠ ألف نسمة).

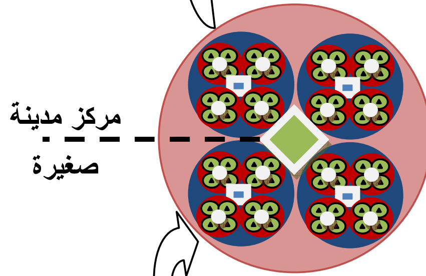
– **خدمات مركزية:** وهي الخدمات التي يمتد نطاق تأثيرها لعدد سكان مخدوم يتراوح بين(٤٠.٠ – ٢٥٠.٠ ألف نسمة)، وفقا لمستوى التجمعات العمرانية الصغيرة التى تبلغ (أقل من ٤٠ألف نسمة) والتجمعات المتوسطة التى تتراوح بين (٤٠.٠ – ١٠٠.٠ ألف نسمة) والتجمعات الكبيرة التى تتراوح بين (١٠٠.٠ – ٢٥٠.٠ ألف نسمة).

– **خدمات إقليمية:** وهي الخدمات التي يتعدى نطاق تأثيرها المدينة، وتمتد على مستوى نطاق المركز الإدارى والمحافظة ويمكن توطينها بالمدن الكبرى ويتراوح عدد سكانها بين (٢٥٠.٠ ألف – مليون نسمة) والمدن المليونية، مع مراعاة سهولة الوصول إليها نظرا لطبيعتها الإقليمية، ويتراوح عدد السكان المخدوم (أكبر من ٢٥٠.٠ ألف نسمة).

المستوى المحلى

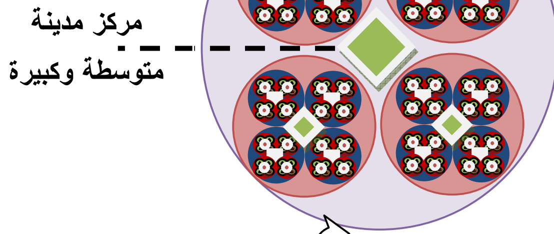
مستوى الخدمة		حجم السكان المخدوم (ألف نسمة)	الموقع المقترح للخدمة*
خدمات محليه	١	أقل من ٥٠٠	مجموعة سكنية/ عزبة/ قرية
	٢	٥٠٠ – ٢٠٠٠	مجاورة سكنية/ قرية
	٣	٢٠٠٠ – ٤٠٠٠	حى سكنى/ قرية رئيسية





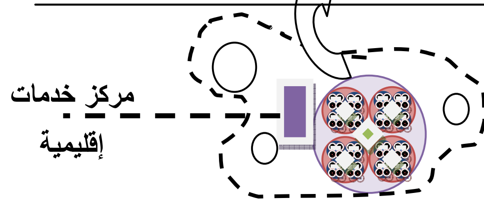
المستوى المركزى

مستوى الخدمة		حجم السكان المخدوم (ألف نسمة)	الموقع المقترح للخدمة*
خدمات مركزية	١	أقل من ٤٠	مدن صغيرة
	٢	٤٠٠٠ – ١٠٠٠٠	مدن متوسطة
	٣	١٠٠٠٠ – ٢٥٠٠٠	مدن كبيرة



المستوى الإقليمى

مستوى الخدمة		حجم السكان (ألف نسمة)	الموقع المقترح للخدمة*
خدمات إقليمية	١	٢٥٠٠٠ – ١٠٠٠	مدن كبرى
	٢	١٠٠٠ فأكثر	مدن مليونة



شكل رقم (٣) التدرج الهرمى لتوزيع مراكز الخدمات

* **ملحوظة عامة**: الموقع المقترح للخدمة يمكن أن يختلف من مستوى لآخر طبقا للحجم السكانى المخدوم، مع مراعاة الرجوع للجداول التفصيلية للمعدلات والمعايير للخدمات النوعية (التعليمية، الصحية، الشبابية، الرياضية،.............) بداخل الدليل.

– وكل مستوى من مراكز الخدمات يحتوى على عدد من الخدمات من نفس الرتبة من رتب التدرج، وتتضح محتويات هذه المراكز فى الجدول الاسترشادى رقم (١)، وتشمل الأعمدة الرأسية فى الجدول محتويات كل رتبة من رتب المراكز من الخدمات المختلفة، وتمثل الصفوف الأفقية تدرج رتب كل خدمة على حدة موزعة على الأماكن المركزية.

٢. أسس وسياسات توزيع الخدمات:

يمكن إيجاز الأسس والسياسات المؤثرة فى توزيع وتوطين الخدمات فيما يأتى:

- تحقيق متطلبات السياسة العامة للدولة فى توفير أنواع الخدمات بمستوياتها وفقا لمعدلات ومعايير مقبولة فنيا.
- تعظيم الاستفادة من هيكل التوزيع الجغرافى والكمى للخدمات القائمة من حيث التركز والتباعد المكانى، والانتشار، وتكاملها مع برنامج الخدمات بالمخططات الاستراتيجية على المستويات التخطيطية المختلفة.
- تحديد الحد الأدنى من الحجم السكاني الملائم لكل نوعية من نوعيات الخدمات المختلفة.
- التوافق فى حجم ونوعية الخدمات المقترحة مع تدرج النمو المرحلى للتجمعات العمرانية، وعدم التوطين المستقبلى لأية خدمات بدون جدوى إقتصادية (حجم سكانى مناسب لنوعية الخدمة).
- مركزية وتوسط مواقع الخدمات للمناطق التخطيطية وربطها وتوافقها مع الاستعمالات العمرانية المحيطة فى إطار المخططات الاستراتيجية على كافة المستويات التخطيطية.
- الاستغلال الأمثل للمساحة الأرضية المتاحة للخدمات داخل الأحوزة العمرانية المعتمدة للتجمعات العمرانية، مع تعظيم العائد الاقتصادى تبعا لقيمتها النسبية.

٣. خصائص توزيع الخدمات:

٣-١. المركزية:

وهى تتعلق بالوظائف المركزية التى تؤديها الخدمة حتى إن لم تكن فى المركز الهندسى للمساحة العمرانية المخدومة بالخدمة Central Place .

٣-٢. مدى/ نطاق/ نفوذ الخدمة:

يتحدد نطاق تأثير الخدمة (Catchment area) بالمسافة أوالبعد الذى تبقى عنده لدى السكان الرغبة فى أن يقطعوا رحلة للحصول عليها، ويؤثر فى هذا المدى عدة عوامل وهى: رتبة الخدمة– حجم السكان وكثافتهم– التركيب الاقتصادى والاجتماعى والحضارى للسكان– فئات الدخل– وهذه العوامل تؤدى إلى اختلاف المدى الخاص بكل خدمة.

ويمثل من خلال المساحة العمرانية الواقعة تحت تأثير الخدمة والتى تقوم بتلبية احتياجاتها ومتطلباتها. وتقاس تلك المساحة مكانيا وزمنيا كالتالى:

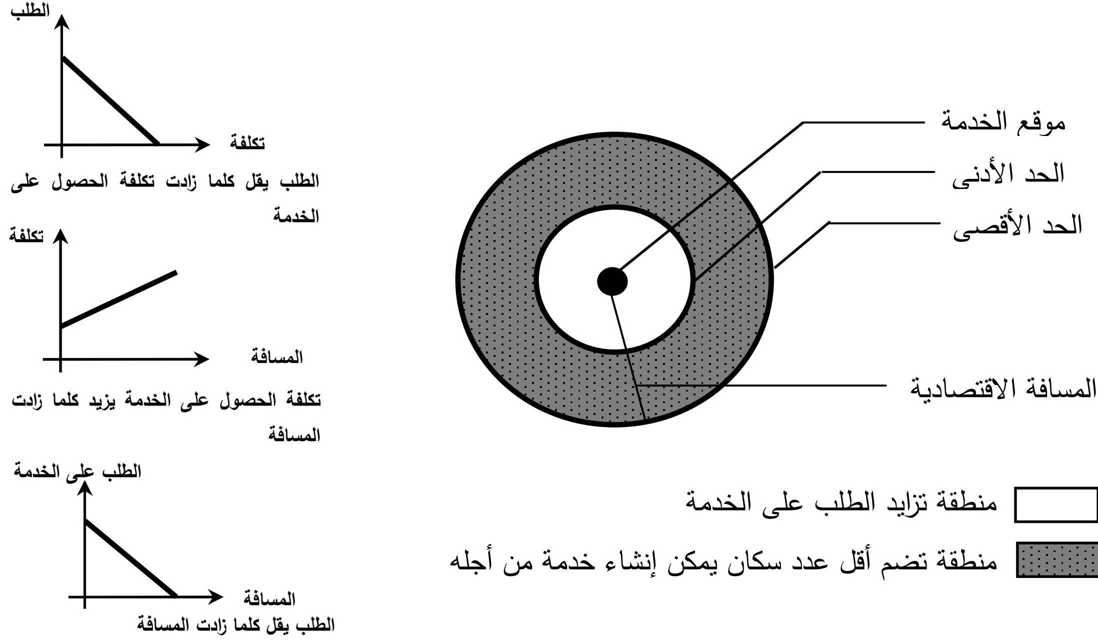
- مكانيا: المساحة التى تخدمها الخدمة.
- زمانيا: المسافة التى يقطعها مستعملو الخدمة للوصول إليها، سواء سيرا بالأقدام أوباستخدام وسائل المواصلات.

وقد اجتذبت فكرة المدى أو مجال الخدمة اهتمام العديد من المخططين وقدموا لها عددا من التفسيرات، كان أهمها ماوضعه (برايان بيرى ووبليام جاريسون Brian Berry and Wiliam Garrison) حيث فرقا بين الحد الأدنى (Threshold) والحد الأقصى (Range)، كما هو موضح بالشكل رقم (٤):

جدول رقم (١) بعض أنواع وتصنيف الخدمات على مستوى التجمعات العمرانية (إسترشادى)[1]

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="2">مستوى الخدمة</th><th colspan="3">الخدمات المحلية</th><th colspan="3">الخدمات المركزية</th><th colspan="2">الخدمات الإقليمية</th></tr>
<tr><th colspan="2">عدد السكان المخدوم (ألف نسمة)</th><th>أقل ٥٠</th><th>٥٠ – ٢٠٠</th><th>٢٠٠ – ٤٠٠</th><th>أقل من ٤٠</th><th>٤٠٠ – ١٠٠٠</th><th>١٠٠٠ – ٢٥٠٠</th><th>٢٥٠٠ – مليون</th><th>مليون فأكثر</th></tr>
<tr><th colspan="2">الموقع المقترح للخدمة</th><th>مجموعة سكنية/ عزبة/ قرية</th><th>مجاورة سكنية / قرية</th><th>حى سكنى / قرية رئيسية</th><th>مدن صغيرة</th><th>مدن متوسطة</th><th>مدن كبيرة</th><th>مدن كبرى</th><th>مدن مليونية</th></tr>
<tr><td rowspan="9">أنواع وتصنيف الخدمات</td><td rowspan="2">تعليمية</td><td rowspan="2">(رياض أطفال +إبتدائى) / إعدادى/فصل واحد</td><td rowspan="2">تعليم أساسى/ ثانوى عام وأزهرى</td><td rowspan="2">ثانوى عام/أزهرى</td><td>ثانوى صناعى / تجارى /</td><td>ثانوى فندقى / زراعى</td><td>معاهد فنية متوسطة/عالية</td><td colspan="2" rowspan="2">تعليم جامعي (لم يشمله الدليل)</td></tr>
<tr><td colspan="3">خدمات تعليمية ذات طبيعة خاصة (لم يشمله الدليل)</td></tr>
<tr><td>صحية</td><td colspan="2">وحدة صحة الأسرة</td><td>مركز صحة الأسرة</td><td colspan="3">مستشفى مركزى(أ)/ مستشفى مركزى(ب)/ المستشفي العام</td><td colspan="2">المستشفي الجامعي والنوعي ومراكز الرعاية المتخصصة والدقيقة</td></tr>
<tr><td>شبابية</td><td colspan="3">مركز شباب</td><td colspan="3">مركز شباب نموذجى</td><td colspan="2">المدن الشبابية/ نزل الشباب/بيوت الشباب/ مراكز التعليم المدنى والقيادات الشبابية</td></tr>
<tr><td>رياضية</td><td colspan="2">ملاعب مفتوحة(ج)</td><td>ملاعب مفتوحة(ب)، نادى رياضى(ج)</td><td colspan="3">ملاعب مفتوحة (أ) ، نادى رياضى(ب)، وحدة طب رياضى</td><td>نادىرياضى (أ)/ أستاد (ب) /مدرسة موهبين</td><td>أستاد (أ)/ فندق رياضيين / مركز تنمية رياضية/قرية أوليميبة/مستشفى طب رياضى</td></tr>
<tr><td>اجتماعية</td><td>دار حضانة عادية/ نادى طفل</td><td>مكتبة طفل – حديقة طفل– نادى نسائى</td><td>مركز خدمات إجتماعية/ وحدة إجتماعية/ مكتب تأهيل المعاقين/نادى إجتماعى ثقافى/ نادى دفاع إجتماعى/ مكتب مراقبة إجتماعية</td><td colspan="2">إدارة إجتماعية / دور حضانة للأطفال المعاقين / مركز علاج طبيعى للمعاقين / المراكز اللغوية</td><td>مؤسسات التثقيف الفكرى/ دور إقامة كبار السن/ حضانة المحرومين من الرعاية/ مركز تكوين مهنى/ مركز الأسر المنتجة / دار مغتربين ومغتربات/ نادى رعاية مسنين /مؤسسة محرومين من الرعاية</td><td>مراكز إغاثة</td><td>مؤسسات (تأهيل شامل– متعددي العاهات– رعاية الصم وضعاف السمع– رعاية وتأهيل المكفوفين– رعاية أطفال مفتوحة– رعاية أطفال مغلقة–رعاية متسولين غير أصحاء البنية) / الوحدة الشاملة لرعاية الأطفال/ دور الملاحظة للأطفال/ دور أقسام الضيافة للأطفال</td></tr>
<tr><td>ثقافية</td><td colspan="3">مكتبة ثقافية</td><td colspan="2">مكتبة ثقافية</td><td>بيت ثقافة</td><td colspan="2">قصر ثقافة عام</td></tr>
<tr><td>أخرى</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
</table>

[1] - يتم الرجوع للجداول التفصيلية للمعدلات والمعايير للخدمات النوعية (التعليمية، الصحية، الشبابية، الرياضية،..............) بداخل الدليل.



شكل رقم (٤) نطاق تأثير الخدمة

ويمكن الإشارة إلى أنه تم تحديد نطاق تأثير الخدمة وفقا لعدد من المتغيرات منها (حجم السكان المخدوم ، المسافة ، الزمن المستغرق للوصول للخدمة، إقتصاديات تشغيل الخدمة ،.......) ، والذى أنعكس بدوره فى تحديد مفاهيم الحد الأدنى والحد الأقصى (الأعلى) المستخدم بهذا الدليل فيمايلى:

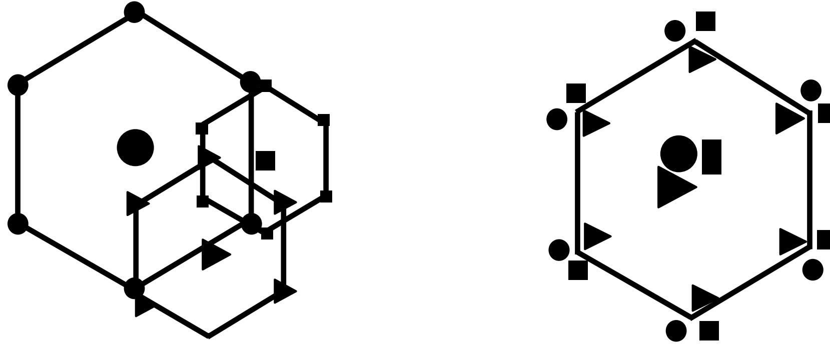
- **الحد الأدنى:** وهو يمثل الحد الأدنى الضرورى لكى تتواجد هذه الخدمة فى الموقع المركزى، والذى إذا قل عن هذا الحجم يكون تواجدها غير اقتصادى. ويختلف مدى الحد الأدنى لمجال الخدمة عن مثيلاتها من نفس المستوى عندما تزيد الكثافة السكانية أوتنخفض من موقع إلى آخر.
- **الحد الأقصى:** وهو يمثل الحد الأقصى لهذه الخدمة فى الموقع المركزى، والذى إذا زاد عن ذلك يؤثر على كفاءة تشغيل هذه الخدمة، ولابد من توفير خدمة أخرى من نفس نوع ومستوى الخدمة لتتناسب مع تزايد حجم السكان المخدوم.

٤. نظام توزيع المراكز الخدمية:

يرى كريستلر Walter Christaller (عالم جغرافى ألمانى) عام ١٩٣٣ أن هناك نظاما System لتوزيع الخدمات بحيث يكون محكوما بعدة قوانين كما يلى:

- افترض أن يلجأ السكان إلى أقرب موقع للخدمة بالنسبة لهم (المسافة الاقتصادية).
- كلما كانت رتبة الخدمة مرتفعة، كان انتشارها أقل، بينما يكثر عددها بانخفاض رتبتها.
- لايؤثر حجم الخدمة فى رتبتها بالنسبة للخدمات الأخرى (فمثلا لايرفع رتبة المدرسة الابتدائية أن يزيد عدد فصولها أوعدد التلاميذ الذين تخدمهم).
- كلما ارتفعت رتبة المكان المركزى زاد مسطحه.
- تتحدد رتبة المواقع المركزية تبعا لعدد الخدمات التى يقدمها الموقع المركزى، وغالبا مايحتوى الموقع المركزى من الرتبة الأعلى فى نفس الموقع على الخدمات من المرتبة الأقل لكى تخدم المنطقة المحيطة بها.

- عند تطابق نطاق تأثير عدة أنواع من الخدمات فى نفس الرتبة، وتخدم نفس عدد السكان، فيمكن تجميع هذه الخدمات فى مكان مركزى واحد، هذا يجعل من السهل وضع تدرج هرمى لمراكز خدمات فى التجمع العمرانى مما يقلل الجهد المبذول للحصول على الخدمات، ويقلل الرحلات التى تهدف إلى الحصول على الخدمة. أما إذا اختلفت نطاقات تأثير الخدمات وتبعثرت فى التجمع العمرانى فيمكن عمل تدرج للخدمات من كل نوعية على حدة، وفى هذه الحالة تتداخل نطاقات الخدمات المختلفة وتتقاطع، شكل رقم (٥).



شكل رقم (٥): نطاقات تأثير الخدمات المجمعة والخدمات المبعثرة

٥. خصائص ومتطلبات موقع الخدمة:

لكل خدمة خصائص تنعكس على متطلبات موقعها، ومن ثم يمكن تحديد خصائص الموقع المخصص للخدمة فى:

أولا: متطلبات خارجية: وتتمثل فى إمكانية الوصول للموقع، والأنشطة العمرانية المحيطة، وإمكانية الإمداد بالمرافق والعوامل البيئية وكذلك علاقته بالارتفاعات المحيطة.

ثانيا: متطلبات داخلية: وتتمثل فى طبوغرافية وجيولوجية الموقع، وشكل الموقع ومساحته وإمكانية توفير المداخل للموقع.......إلخ.

٦. الاشتراطات العامة لتخطيط الخدمات:

- يتم تطبيق اشتراطات هذا الدليل والمعتمدة من الوزارات والجهات المعنية ذات الصلة فى إعداد وتنفيذ المخططات الإستراتيجية على مختلف المستويات التخطيطية.
- يشترط للتوسع فى الخدمات القائمة تطبيق الاشتراطات المعدة بهذا الدليل على الجزء المخصص لتوسع الخدمة، وألا يسبب التوسع عبئا إضافيا على الخدمة القائمة ضمانا لرفع مستوى الأداء، وتحقيق اشتراطات الأمن والأمان.
- أى تفصيلات أخرى لم ترد بهذا الدليل يمكن الرجوع فيها إلى الوزارات والجهات المعنية ذات الصلة بالخدمة.
- يحظر تغيير استخدام أى خدمة لإلابعد الحصول على موافقة الجهة المعنية بالخدمة المراد تغييرها والجهة المعنية بالخدمة الجديدة المستهدفة.
- لايجوز أن يحد تطبيق المعدلات والمعايير التى وردت بهذا الدليل من المسئوليات المهنية للمخططين والمهندسين فى مراعاة الظروف المحلية الخاصة بكل منطقة.
- التأكيد علي دور المجتمع المحلي في عمليات اختيار مواقع الخدمات.

– مراعاة الأخذ فى الإعتبار إمكانية دمج خدمتين أوأكثر، سواء من نفس نوع الخدمة أومن نوعية مختلفة عنها فى موقع واحد للإستفادة من استخدام العناصر الفراغية والخدمية المشتركة (مثال: مدرسة ومركز شباب......).

– سهولة الوصول للموقع وعدم وجود عوائق أوموانع تمنع الوصول الآمن مثل خطوط السكك الحديدية وطرق المواصلات السريعة وذات الكثافة المرورية العالية وخطوط الكهرباء ذات الضغوط المختلفة والترع والمصارف والأنهار غير المنشأ عليها كبارى، مع مراعاة الاشتراطات طبقا للجهات المختصة.

– الوقاية من الحريق بالبعد عن مصادر الحرائق المحيطة بالموقع (محطات بنزين – قمائن حرق – ....) ووجود بوابة تسمح بدخول وخروج سيارة الإطفاء بسهولة ويسر، مع توفير طفايات للحريق وأدوات ووسائل الإطفاء اللازمة داخل الموقع لتحقيق متطلبات الأمن والأمان.

– يشترط أن تطل الخدمة (أحد أضلاع الموقع الرئيسية بكامل الواجهة) على شارع واحد كحد أدنى، على ألايقل عرضه عن ٦ متر بالتجمعات القائمة، و ١٠متر بالتجمعات الجديدة.

– يراعى فى إرتفاعات مبانى الخدمات الإشتراطات الخاصة لكل نوع من أنواع الخدمات طبقا للجهات ذات الصلة وإشتراطات قوانين البناء فى كل منطقة على حدة.

– يجب مراعاة الاشتراطات العامة لاستخدام المعاقين فى المبانى العامة والمبانى المخصصة لاستخدام المعاقين، مع الالتزام بأحكام الكود المصرى لتصميم الفراغات الخارجية والمبانى وأماكن إنتظار السيارات لاستخدام المعاقين .

– **الاشتراطات البيئية:**

- يحظر إقامة مبانى الخدمات العامة فى المناطق التالى ذكرها، وفى حالة إقامة المبانى بالقرب منها يتم الإلتزام بالاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة:

أ– الأراضى ذات الطبيعة الخطرة وغير المستقرة مثل:

– مخرات السيول النشطة والأودية الجافة.
– المناطق ذات الارتفاعات الشاهقة والميول الشديدة.
– المناجم والمحاجر.
– مناطق النشاط الزلزالى.
– المناطق التى تمر بها خطوط أنابيب نقل البترول ومستودعات البترول.
– مناطق الصدوع والتشققات والكهوف الأرضية.
– مناطق خطوط الضغط العالى.
– المناطق الرطبة ومناطق السبخات.

ب– المناطق التى ينتج عنها معدلات من الضوضاء أعلى من المسموح بها والتى لايتحملها الإنسان مثل:

– المناطق الصناعية.
– محطات وخطوط السكك الحديدية.
– ممرات إقلاع وهبوط الطائرات.
– الأسواق التجارية الكبيرة (أسواق الجملة،..........).

جـ– المناطق التى تنتج عنها ملوثات بيئية يمكن أن تمثل خطورة على البيئة وصحة الإنسان مثل:

– حواف المصارف الرئيسة المكشوفة.
– مناطق تركز صناعات الأسمنت والرخام والبتروكيماويات وغيرها.
– المقالب العمومية ومدافن المخلفات.

– الحظائر ذات المساحات الكبيرة لتربية المواشى.

- عدم السماح بتواجد أنشطة صناعية أوتجارية لأى نوع من أنواع التلوث البيئى بمراكز الخدمات بمستوياتها المختلفة بالتجمع العمرانى.
- أن يكون موقع الخدمة بعيداً عن خطوط السكة الحديد ويحدد حرم السكة الحديد لكل منطقة من قبل الجهات المختصة (هيئة السكك الحديدية).
- أقل مسافة لازمة بين طرق المواصلات وموقع الخدمة هى ٥٠ متراً فى الطرق السريعة وذات كثافة المرور العالية، وطبقا لاشتراطات الطرق المتوافرة لكل منطقة.
- يجب أن يبعد موقع الخدمة عن المقابر مسافة لاتقل عن ٢٠٠ م وإذا قلت المسافة عن ذلك وحسب مقتضيات التخطيط ووجود احتياج ملح لهذه الخدمة يتم أخذ موافقة جهات الاختصاص المختلفة (الصحة والبيئة....).
- يراعى توفير مسطحات خضراء بمساحات مناسبة بمحيط المبنى، مع الأخذ بعين الاعتبار علاقة العناصر المكونة للمشروع وتشكيله مع الوسط المحيط، واستخدام الأشجار الطبيعية وأنواع الأشجار التى لاتحتاج إلي الكثير من العناية.

الجزء الثالث: المعدلات والمعايير التخطيطية للخدمات التعليمية

الجزء الثالث: المعدلات والمعايير التخطيطية للخدمات التعليمية

مقدمة:

التعليم هو المدخل الرئيسى لتحقيق تقدم وتطوير المجتمع ، باعتباره أداة التنمية ، ووسيلة تطوير وتنمية الإنسان، لذلك يأتي قطاع التعليم فى مقدمة قطاعات التنمية البشرية. وتولى الدولة جهودها وتركز برامجها للنهوض بالخدمات التعليمية وتطويرها لتتلاءم مع متطلبات العصر، وأصبح من الضرورى أن يفرز واقع القرن الجديد فكرا تخطيطيا جديدا لدراسة الخدمة التعليمية المتوقعة بتأثير كل من:

- المتغيرات البيئية الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، ومحددات واقع العمران المصرى.
- تعدد تخصصات التعليم وتباين أنواع وأشكال نظم التعليم والمدارس (حكومية، خاصة، عربية، لغات، دولية الخ) ومتغيرات النظام التعليمى وهياكله فى المستقبل.
- تباين المستويات الثقافية والاجتماعية للسكان واشتراك القطاع الخاص فى تمويل التعليم.

وتم التوصل إلى نتاج هذا الفكر المستحدث في إطار ما يسمى بتوطين الخدمة التعليمية، وفي الجزء التالي يتم التعرف على عملية التوطين من خلال: تحديد مفهوم كل نوعية من الخدمات التعليمية، ومعدلات توزيعها على مختلف المستويات التخطيطية، وتحديد دور كل نوعية من تلك الخدمات، ومعايير ومتطلبات الموقع الأمثل لكل نوعية منها، والاشتراطات التخطيطية للخدمات التعليمية.

ويركز هذا الجزء على دراسة الآتى:

- المفاهيم والمصطلحات الأساسية.
- الإطار التشريعى للتعليم.
- الجهات المعنية والمسئوليات.
- نظام التعليم فى مصر.
- الخطة الاستراتيجية القومية لإصلاح التعليم قبل الجامعى.
- تصنيف الخدمات التعليمية.
- الأسس والاعتبارات المؤثرة على تخطيط الخدمات التعليمية.
- المعدلات التخطيطية لتوزيع الخدمات التعليمية.
- المعايير والمتطلبات التخطيطية لتوطين الخدمة التعليمية.
- الاشتراطات العامة للخدمات التعليمية.
- الإشتراطات الخاصة لبعض الخدمات التعليمية.

١. المفاهيم والمصطلحات الأساسية:

– الخدمة التعليمية:

هى تلك الخدمة التى تستهدف توفير المبانى المدرسية لمختلف المستويات والمراحل التعليمية طبقا لمتطلبات السلم التعليمى، وبما يتناسب مع حجم وعدد السكان والفئة العمرية المطلوب استيعابها بكل مرحلة.

- **المدرسة:**

هي وحدة خدمة تعليمية تتبع أسلوب التعليم المنهجى، ومدة الدراسة بها سنة دراسية أوأكثر بحيث لا تقل السنة الدراسية عن ثمانية شهور ، وتخضع للنظام العام للدولة.

- **التعليم العام:**

هو مرحلة ما قبل التعليم الجامعى، ويشمل مرحلتى التعليم الأساسي والثانوي وما في مستواه.

- **التعليم الأزهرى:**

هو مجموعة متكاملة من التعليم (ابتدائي - إعدادي – ثانوي– نوعي) يشرف عليها الأزهر الشريف، وتركز على الدراسات الإسلامية بجانب المواد الأخرى.

- **رياض الأطفال:**

هي مرحلة تعليمية تمهيدية للتعليم الابتدائي، ومدتها سنتان.

- **الابتدائى:**

هي الحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي، ومدة الدراسة بها ٦ سنوات.

- **الإعدادى:**

هي الحلقة الثانية من مرحلة التعليم الأساسي، ومدة الدراسة بها ٣ سنوات.

- **التعليم الأساسى:**

هي المرحلة التعليمية الإلزامية ، ومدة الدراسة بها ٩ سنوات.

- **الثانوى العام:**

هي المرحلة التعليمية التالية للتعليم الأساسي، ومدتها ٣ سنوات وتمهد للتعليم الجامعى والعالى وفوق المتوسط والكليات العسكرية.

- **الثانوى الفنى:**

هو مرحلة تعليمية تلي التعليم الأساسي لتخريج الفنيين المهرة في المجالات المختلفة، ومدتها ٣ سنوات أو ٥ سنوات.

- **التعليم المهنى:**

هو مرحلة تعليمية للطلبة الذين تعثروا في مرحلة التعليم الأساسي ولهم ميول مهنية، ومدتها ٣ سنوات.

- **التربية الخاصة:**

هى مرحلة تتولى رعاية التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة مثل المكفوفين والصم والمعاقين ذهنيًا.

٢. الإطار التشريعى للتعليم:

تستند سياسة التعليم فى جمهورية مصر العربية إلى مبادئ دستورية ترسم إطارها العام وتحدد ملامحها الأساسية، وعدد من القوانين والقرارات الجمهورية والوزارية من أهمها:

- القرار جمهورى رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ والخاص بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية والمهام المنوط أداؤه بها.
- القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الجامعات الخاصة.
- القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته: وهو يختص بالتعليم قبل الجامعى.
- القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته فى شأن تنظيم الجامعات: وهو يختص بالتعليم الجامعى.
- القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها: وينظم هذا القانون التعليم فى المعاهد الأزهرية وفى جامعة الأزهر.

- القرارات الوزارية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠، والقرار الوزارى رقم(٥) لسنة ١٩٩٢ ، والقرار الوزارى رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣، والقرار الوزارى رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.
- القرار الوزارى رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٨ الخاص بتنظيم رياض الأطفال بالمدارس الرسمية وتعديلاته بالقرار الوزارى رقم (٣٤) لسنة١٩٩٠، والقرار الوزارى رقم (٤١١) لسنة ١٩٩٠، والقرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩١.

٣. الجهات المعنية والمسئوليات:

- تتولى **الهيئة العامة للأبنية التعليمية** ممثلة وزارة التربية والتعليم اتخاذ كل مايلزم لإنشاء المبانى التعليمية وصيانتها فى مرحلة التعليم قبل الجامعى متضمنة رياض الأطفال.
- يتولى **قطاع المعاهد الأزهرية** ممثل للأزهر الشريف في اختصاصه نحو الإشراف على المعاهد الأزهرية الحكومية والخاصة فى مرحلة التعليم قبل الجامعى، متضمنة رياض الأطفال.
- يتولى **المجلس الأعلى للجامعات** تخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى والتنسيق بين الجامعات فى أوجه نشاطها المختلفة.
- يتولى **المجلس الأعلى للأزهر** رسم السياسة التعليمية التي تسير عليها جامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية والأقسام التعليمية فى كل مايتصل بالدراسات الإسلامية والعربية، واقتراح المواد والمقررات التى تدرس لتحقيق أغراض الأزهر.
- تقع مسئولية تعليم رياض الأطفال على العديد من الجهات، منها وزارة التربية والتعليم، ووزارة التضامن الاجتماعى، ووزارة الأسرة والسكان، والمجلس القومى للطفولة والأمومة، وتعليم رياض الأطفال بالأزهر، والجمعيات الأهلية الدولية والمحلية والقطاع الخاص.
- تختص (وزارة القوى العاملة والهجرة) بمراكز التدريب المهنى.

٤. نظام التعليم فى مصر:

٤-١. نظام التعليم قبل الجامعى:

أولا: التعليم قبل الجامعى العام:

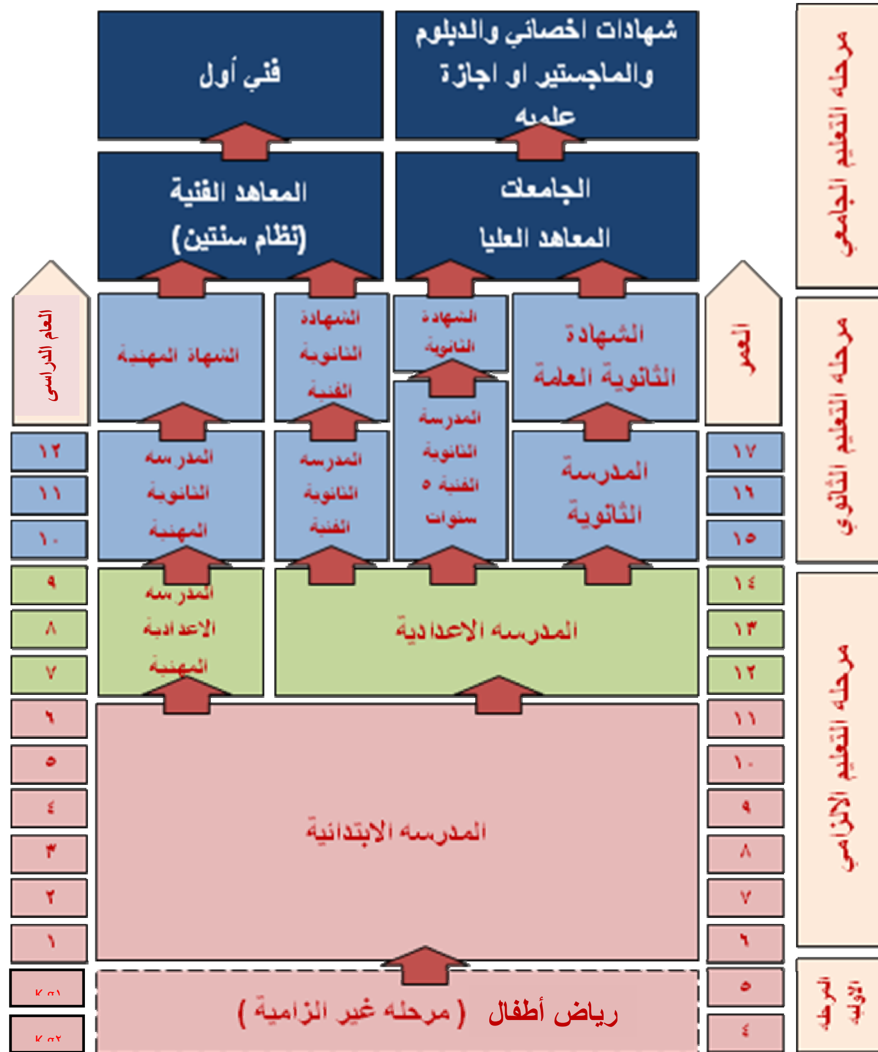
يتكون التعليم قبل الجامعى من مرحلتين: مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيه الابتدائية، و الإعدادية، والمرحلة الثانوية. ويوضح شكل رقم (٦) بنية النظام التعليمى ومساراته المختلفة.

ويسبق السلم التعليمى رياض الأطفال، وهى مرحلة تعليمية مستقلة ومدتها سنتان من سن الرابعة إلى سن السادسة، ويتم القبول فيها وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى القرارات الوزارية الخاصة بتنظيم رياض الأطفال بالمدارس الرسمية والخاصة، وتهدف هذه المرحلة إلى تحقيق التنمية الشاملة لأطفال ماقبل المدرسة وتهيئتهم للالتحاق بمرحلة التعليم الأساسى.

وينتقل الطلاب الذين يجتازون امتحان إتمام الشهادة الابتدائية إلى المرحلة الإعدادية، بينما ينتقل الطلاب الذين لم يتمكنوا من اجتياز هذا الامتحان لمرتين متتاليتين إلى التعليم الإعدادى المهنى أويخرجون خارج نظام التعليم كليا.

وينتقل الطلاب من التعليم الإعدادى إلى مرحلة التعليم الثانوى وذلك طبقا لأدائهم ودرجاتهم فى امتحان الشهادة الإعدادية، حيث يتم توزيع الطلاب إما على التعليم الثانوى العام أو الثانوى الفنى. أوقد يتراجع بعض هؤلاء الطلاب عن الاستمرار فى التعليم. ويتأهل خريجو التعليم الثانوى العام للالتحاق بالجامعة والمعاهد العليا وفوق المتوسطة وفق درجاتهم فى امتحان

نهاية المرحلة الثانوية. بينما يلتحق معظم خريجى الثانوى الفنى بسوق العمل (قد يلتحق نسبة ٥% من المتفوقين فى التعليم الثانوى الفنى بالمعاهد العليا أو الجامعة).



شكل رقم (٦) بنية النظام التعليمى ومساراته المختلفة

أ- **التعليم الأساسى:** حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم تلتزم الدولة بتوفيره لهم، ويلتزم الآباء وأولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات (٦ سنوات فى الابتدائية و٣ سنوات فى الإعدادية) ويهدف إلى إستيعاب جميع الأطفال فى الشريحة العمرية من ٦ – ١٥ سنة.

ب- **التعليم الثانوى العام:** وتهدف هذه المرحلة إلى إعداد الطلاب للحياة العملية جنبا إلى جنب مع إعدادهم للتعليم العالى والجامعى.

جـ- **التعليم الثانوى الفنى:** يكتسب التعليم الفنى أهمية خاصة استجابة للضرورات الحتمية التى تفرضها التحديات العالمية المعاصرة ومجتمع المعرفة الذى سيطرح أشكالا جديدة للعمل، ويتطلب تخصصات غير نمطية لا يوفرها التعليم الحالى، ويشمل (الصناعى والزراعى والتجارى والفندقى)، والدراسة فيه تتم على مستويين: مستوى إعداد فئة الفنيين بالمدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات، ومستوى إعداد فئة الفنيين الأول بالمدارس الثانوية الفنية نظام الخمس سنوات. وأنشئت المدارس الثانوية التجارية الفندقية بالقرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٧ بتحويل بعض مدارس التجارة

الثانوية إلى مدارس سياحة وفنادق ثانوية، وقد حدث تطور فى هذا النوع من المدارس بالقرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء هذه المدارس موزعة على المناطق السياحية فى مصر.

ثانيا: التعليم قبل الجامعى الأزهرى:

التعليم قبل الجامعى الأزهرى (المعاهد الأزهرية العامة) وهى معاهد التعليم العام وتشمل المعاهد الأزهرية لمراحل التعليم العام الثلاثة، وتمتد فترة التعليم قبل الجامعى إلى اثنتى عشرة سنة تبدأ من سن السادسة وحتى الثامنة عشر وتنقسم هذه الفترة إلى:

أ- التعليم الابتدائى الأزهرى: ويمتد إلى ست سنوات دراسة تنتهى بحصول التلميذ على الشهادة الابتدائية الأزهرية، ويبدأ سن القبول بهذه المرحلة من ست سنوات.

ب- التعليم الإعدادى الأزهرى: ويمتد إلى ثلاث سنوات دراسية تنتهى بالشهادة الإعدادية الأزهرية.

جـ- التعليم الثانوى الأزهرى: ويمتد إلى ثلاث سنوات دراسية.

ويلحق ببعض المعاهد النموذجية رياض للأطفال لمدة سنتين.

د- المعاهد الأزهرية الخاصة: وتشمل :

- معهد البعوث الإسلامية: وهو الذى يعد الطلاب الوافدين لتلقى العلوم الدينية والعربية.
- معاهد القراءات: وهى التى تعد حفاظ القرآن الكريم لإجادة أدائه.

٤-٢. نظام التعليم العالى والجامعى (خارج نطاق الدليل) :

أولا: التعليم العالى والجامعى العام:

ويتم فى الجامعات أوالمعاهد العليا المتخصصة الحكومية والخاصة، ويلتحق به الحاصلون على الثانوية العامة والمتفوقون من الحاصلين على الثانوية الفنية، وتتراوح الدراسة فيه من سنتين فى المعاهد الفنية المتوسطة إلى أربع سنوات أو خمس أو ست سنوات فى الكليات الجامعية والمعاهد العليا.

وتختص الجامعات بكل مايتعلق بالتعليم الجامعى والبحث العلمى الذى تقوم به كلياتها ومعاهدها فى سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا، متوخية فى ذلك المساهمة فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبرات فى مختلف المجالات وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة.

ثانيا: التعليم الجامعى الأزهرى:

تختص جامعة الأزهر بكل مايتعلق بالتعليم الجامعى والعالى فى الأزهر، وبالبحوث التى تتصل بهذا التعليم، أوتترتب عليه. كما تهتم ببعث التراث العلمى والفكرى والروحى للشعوب الإسلامية بمايتيح لطلابها التفقه فى الدين والتزود بالكفايات العلمية والمهنية التى تؤهلهم للمشاركة فى كل أنواع النشاط والإنتاج والريادة.

٥. الخطة الاستراتيجية القومية لإصلاح التعليم قبل الجامعى:

تضمنت الخطة الاستراتيجية للتعليم٢٠٠٧/٢٠٠٨-٢٠١١/٢٠١٢ اثنى عشر برنامجا ذات أولوية تم تصنيفها إلى ثلاث مجموعات منها: المجموعة الأولى، والتى تضم البرامج المتعلقة بالجودة. وهى تتكون من ثلاثة برامج: حيث يأتى برنامج تطوير بناء المدارس وصيانتها فى قلب تلك المجموعة. والذى يهدف إلى بناء الأعداد اللازمة من الفصول، وتحقيق اللامركزية فى نظم بناء وصيانة المدارس لضمان الإتاحة والجودة، وملاءمة المبنى المدرسى للبيئات الجغرافية المختلفة. أما الأهداف الإجرائية الفرعية للبرنامج فتتمثل فى:

– تصميم بناء المدارس وفقا لمعايير ملائمة للمتغيرات الجديدة.

– تحسين وتطوير إجراءات تخطيط وبناء المدارس.

– تأصيل لامركزية اختيار المواقع وبناء وصيانة المدارس.

– وضع خطة لإدارة عمليات بناء المدارس لامركزيا.

– وضع نظام لمشاركة القطاعين العام والخاص فى عملية بناء المدارس.

– توفير المبانى المدرسية لجميع احتياجات المراحل التعليمية.

وفيما يتعلق بمواقع المدارس: فهناك عوامل مهمة ينبغى التأكيد على وجودها وممارستها وهى:

– التأكيد على أن تكون مواقع المدارس مطابقة للاحتياجات، ورغبات المهتمين بالعملية التعليمية، بمن فيهم أولياء الأمور، والتلاميذ، وأعضاء المجتمع المدنى، والعاملون بالمدرسة.

– ضرورة التأكد من دقة التوقعات السكانية الخاصة بنمو السكان فى سن المدرسة.

– ضرورة استطلاع آراء أولياء الأمور، وتأكيد دور المجتمعات المحلية فى عمليات اختيار الموقع، والتعبير عما يفضلونه بالنسبة لأنواع المدارس التى يريدونها.

– وإن تجاهل العوامل السابقة قد يؤدى إلى بناء مدارس جديدة فى مواقع غير ملائمة، ومن ثم فإن التأصيل المؤسسى للامركزية بقطاع التعليم أصبح يمثل ضرورة ملحة لتحسين نظم بناء المدارس وإدارة الصيانة.

– **الأخذ فى الاعتبار الحقائق التالية:**

– أن المدرسة لايمكن أن تنشأ فى أى مكان، وأن"الحد السكانى" هو الحد الأدنى لمجموع السكان "داخل منطقة النفوذ" الكافى لإنشاء مدرسة.

– أن حجم كل مدرسة وسعتها وعدد فصولها لايمكن أن تكون موحدة فى كل مكان، بل يجب أن تحدد بوحدة الحيز المكانى المطلوب للتلميذ لعدد الأطفال الذين يمكن قبولهم للحد السكانى الموجود داخل كل منطقة من مناطق النفوذ.

– أن فئة السن من السكان المقابلة للمرحلة التعليمية – فى مرحلة التعليم الأساسى – هى تلك التى يحددها قانون التعليم للالتحاق بالمدرسة، وهى مرحلة إلزامية.

– التخطيط للتوسع فى المدارس الثانوية بمختلف أنواعها لايمكن أن يتحقق فى عدد كثير من المناطق وعلى نحو يبرر التكلفة، وذلك سيتطلب بالضرورة أن تؤخذ فى الاعتبار وسائل الانتقال العامة والخاصة.

– الإلتحاق بالمراحل التالية للتعليم الأساسى (الإلزامى) غالبا مايكون اختياريا، والتوسع فيه محكوم بعاملين أساسيين هما:

- معدلات التدفق عبر المراحل المختلفة على المستويين القومى والمحلى.
- توجهات السياسة التعليمية ومايتبعها من تغيرات فى المبانى التعليمية.

٦. تصنيف الخدمات التعليمية:

٦–١. مدارس التعليم الأساسى

– **مدارس مرحلة التعليم الأساسى:** وهى المرحلة الإلزامية بالتعليم العام أوالأزهرى، وتشمل (رياض الأطفال، الإبتدائى، الإعدادى)، ويمكن أن تكون فى مبان منفصلة أو مجمعة فى موقع واحد.

- **المدرسة الإعدادية المهنية:** إنشئت بمقتضى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٨، ومدة الدراسة بهذه المدارس ثلاث سنوات، يلتحق بها الراغبون ممن أتموا الحلقة الابتدائية بنجاح، أوالذين تكرر رسوبهم بهذه الحلقة وأمضوا بها سبعة أعوام فأكثر، أوالذين تكرر رسوبهم مرتين متتاليتين بالصف الأول أوالثانى الإعدادى.

وتخطط وزارة التربية والتعليم للتعامل بأسلوب أكثر حزما مع مسار التعليم الإعدادى المهنى، ويعتمد القرار الذى تطرحه الخطة الاستراتيجية على تقليص مساره تدريجيا تمهيدا لإلغائه، من خلال توفير برامج تربوية علاجية.

٦-٢. مدارس التعليم الثانوى

- مرحلة التعليم الثانوى: مرحلة اختيارية يتم توزيع الطلاب وفقا لقواعد للقبول فى أنواع التعليم الثانوى المختلفة (عام، وفنى)، ويتم إلحاق طلاب التعليم الأساسى الأزهرى بالثانوى الأزهرى. وبالنسبة للمدارس الفنية يحكمها أربعة عوامل:

- اتجاهات السياسة التعليمية.
- وفرة الموارد المادية والبشرية.
- النشاط السكانى فى المنطقة (الدائرة السكانية المعنية) اتجاهات تطوره ونموه.
- معدلات التدفق من مرحلة التعليم الأساسى.

أ- مدارس التعليم الثانوى العام أو الأزهرى.

ب- مدارس التعليم الثانوى الفنى: ويشمل أنواع رئيسية : مدارس التعليم الثانوى الصناعى، مدارس التعليم الثانوى الزراعى، مدارس التعليم الثانوى التجارى، مدارس التعليم الثانوى الفندقى.

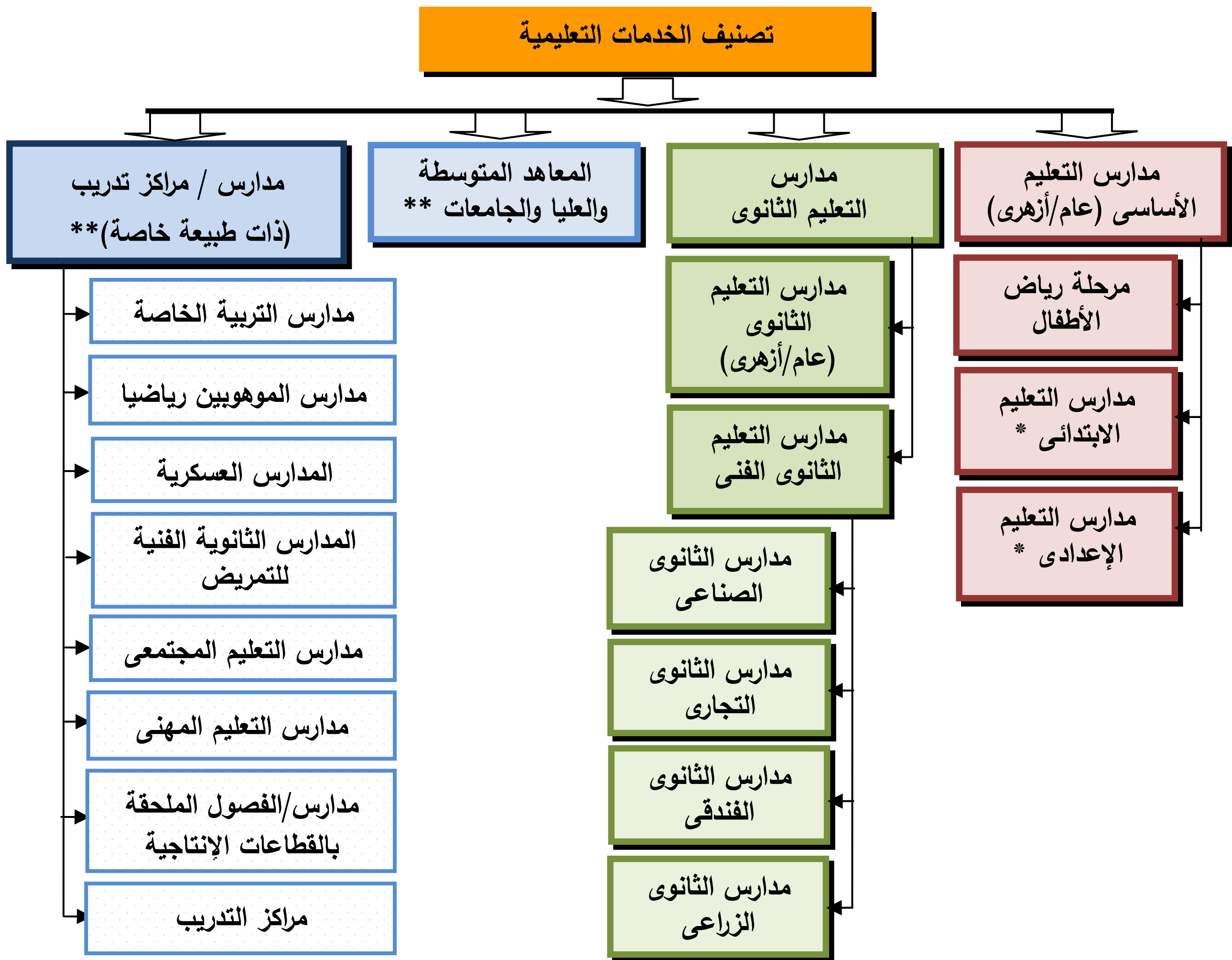
٦-٣. التعليم فوق المتوسط والجامعى والعالى (خارج نطاق الدليل).

ويتم فى الجامعات أوالمعاهد العليا المتخصصة الحكومية والخاصة والأزهرية، ويلتحق به الحاصلون على الثانوية العامة والأزهرية والمتفوقون من الحاصلين على الثانوية الفنية، وتتراوح الدراسة فيه من سنتين فى المعاهد الفنية المتوسطة إلى أربع سنوات أو خمس أو ست سنوات فى الكليات الجامعية والمعاهد العليا.

وعلى الرغم من أن هذا الدليل ليس بصدد إعداد المعدلات والمعايير التخطيطية للجامعات إلا أنه تتفاوت نسبة التعليم فى الجامعات من دولة لأخرى حسب مدى تقدم الدولة، فتبدأ فى الدول النامية بمعدل حوالى ٦٠ طالب / ١٠٠ ألف نسمة من سكان الدولة ويصل إلى ٧٠٠ طالب فى ألمانيا وبريطانيا وإلى ١٣٠٠ طالب فى فرنسا و٢٣٠٠ طالب فى الولايات المتحدة لكل ١٠٠ ألف من سكان الدولة.

ويمكن الإشارة إلى أن توفير هذه الخدمة يحتاج إلى عدد من السكان يتراوح بين ١.٥-٢.٥ مليون نسمة كما جرى فى معظم بلاد العالم. وتوصى بعض دراسات هيئة الأمم المتحدة بإنشاء جامعة فى كل مدينة يصل تعدادها إلى نصف مليون نسمة فأكثر.

ويوضح شكل رقم (٧) تصنيف الخدمات التعليمية.



* في المجتمعات العمرانية القائمة فقط

** خدمات تعليمية لم يشملها الدليل.

شكل رقم (٧) تصنيف الخدمات التعليمية

٦-٤. خدمات تعليمية ذات طبيعة خاصة:

أولا: مدارس التربية الخاصة (تعليم ودمج الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة):

مدارس التربية الخاصة تقدم الرعاية التعليمية والتربوية للطلاب ذوى الإحتياجات الخاصة، من خلال مدارس خاصة تحت مسمى مدارس التربية الخاصة. وهذه المدارس ذات مراحل دراسية مختلفة ويمكن أن تعمل بنظام الأقسام الداخلية، بمعنى أن الطالب يقيم بالمدرسة إقامة كاملة طوال الأسبوع، ويعود إلى أسرته يومى الخميس والجمعة، ثم يعود إلى المدرسة صباح السبت. وتقدم المدرسة لهذا التلميذ الغذاء والرعاية الشاملة النفسية والاجتماعية والصحية، وقد تقدم هذه الخدمة التربوية والتعليمية في شكل فصول ملحقة بمدارس التعليم العام، وذلك لكى يتسنى توفير هذه الخدمة للتلاميذ أينما وجدوا، وفى سهولة ويسر، ودون أن نبعدهم عن أسرهم.

وتعريف الطفل الخاص: هو كل طفل أوتلميذ تتطلب تطورات نموه، أوإمكانات تعليمه،عناية خاصة، تتعدى إمكانات المدرسة العادية للطفل في الظروف العادية، لفترة قد تطول أو تقصر على حسب الحاجة.

والتصنيف: الطفل غير العادى الذى تقدم له التربية الخاصة هو طفل ينحرف إنحرافا ملحوظا عما يعتبره عاديا، ويتطلب تعديلات رئيسية فى المتطلبات التربوية والمدرسية. وينتمى الفرد ذو الحاجات الخاصة إلى فئة أوأكثر من الفئات التالية:

- الاعاقة البصرية بمستوياتها المختلفة.
- الإعاقة السمعية أوالكلامية أواللغوية بمستوياتها المختلفة.
- الإعاقة الذهنية بمستوياتها المختلفة.
- الإعاقة البدنية والحالات الصحية الخاصة.
- التأخر الدراسي وبطء التعلم.
- صعوبات التعلم الأكاديمية والنمائية.
- الاضطرابات السلوكية والانفعالية.
- الإعاقة الاجتماعية وتحت الثقافية.
- الاوتيسية أوالاجترارية أوالتوحدية.

ويتم التعامل مع الفئات الست الأخيرة على أساس اندماجهم فى مدارس الأسوياء مع توفير تجهيزات خاصة لهم وفراغات تعليم مستقلة لجزء من الأنشطة.

تمثل التقديرات والدراسات التى تناولتها منظمة اليونسكو عام ١٩٩٣، أن أفضل التقديرات التى وضعت للمعوقين حيث يتبين من هذه التقديرات أن نسبة الإعاقة تمثل ٣.٤% من إجمالى عدد السكان وإذا أضفنا إليها إعاقات التخلف البسيط والاضطرابات الانفعالية والوجدانية وصعوبات التعلم باعتبارها أشكالا مختلفة للإعاقة الفكرية فإن النسبة ترتفع إلى ٨% من إجمالى عدد السكان، وهذه النسبة تعنى وجود أكثر من ٢ مليون معوق. ويأخذ المعوقون فكريا النصيب الأكبر حيث يمثلون حوالى ٧٣% من إجمالى المعوقين، ويليها الإعاقة الحركية بنسبة ١٤.٥%، ثم بقية الإعاقات بنسبة ١٢.٥%، وتمثل نسبة المعوقين من الأطفال من ٦ سنوات إلى ١٥ سنة (سن التعليم) حوالى ٢٣% من إجمالى المعوقين، وبالتالى فهى نسبة يجب النظر إليها بإهتمام بالغ.

ثانيا: مدارس الموهوبين رياضيا

وهى مدارس إنشئت بدءا من العام الدارسي ١٩٩٣/٩٢، ذات طبيعة خاصة تخضع لنظم ومناهج التعليم العام ، غير أنها تتميز عن غيرها من المدارس باقتصار الطلاب المقبولين بها على الموهوبين رياضيا، حيث تعمل المدرسة من خلال برامج علمية متميزة على الارتقاء بهذه المواهب للوصول الى أعلى مستويات البطولة المؤهلة للتمثيل الدولى، وتهدف هذه المدارس إلى إعداد بطل على المستوى العالمي من خلال رعايته تربويا وعلميا ورياضيا وصحيا ونفسيا واجتماعيا.

وتخضع هذه المدارس للنظام التعليمي العام للدولة بإشراف مشترك من وزارة التربية والتعليم مع المجلس القومي للرياضة كمدرسة نموذجية تجريبية، ويقيم المقبولون بالمدرسة بالقسم الداخلى، وتقبل المدرسة التلاميذ الحاصلين على الشهادة الابتدائية للالتحاق بالصف الأول الإعدادى وفقا للشروط المحددة من قبل وزارة التربية والتعليم والمجلس القومى للرياضة. وتقبل المدارس التلاميذ الموهوبين رياضيا فى الألعاب الآتية: كرة القدم، الملاكمة، المصارعة، ألعاب القوى، التايكوندو، رفع الأثقال.

وهى مدارس داخلية غير مختلطة، تضم إمكانات إقامة مجانية كاملة متميزة ، شاملة التغذية المناسبة للرياضيين وملاعب ومنشآت رياضية متطورة، وسعة الفصل لاتزيد على عشرين تلميذآ، ومتوسط مساحة المدرسة حوالى ١٥ فدانا٠

ثالثا: المدارس العسكرية:

وهى مدارس ذات طبيعة خاصة تخضع لنظم ومناهج التعليم العام، غير أنها تتميز عن غيرها من المدارس، حيث تعمل المدرسة من خلال برامج علمية متميزة إلى إعداد الطلاب قبل الالتحاق بالكليات العسكرية من خلال رعايته تربويا وعلميا ورياضيا وصحيا ونفسيا واجتماعيا.

وتخضع هذه المدارس للنظام التعليمي العام للدولة بإشراف وزارة التربية والتعليم كمدرسة نموذجية ، ويقيم المقبولون بالمدرسة بالقسم الداخلى، وتقبل المدرسة التلاميذ الحاصلين على الشهادة الابتدائية للالتحاق بالصف الأول الإعدادى وفقا للشروط المحددة من قبل وزارة التربية والتعليم ووزارة الدفاع. ومن مزايا هذه المدارس أنها مدارس داخلية غير مختلطة تضم إمكانات إقامة مجانية كاملة متميزة، شاملة التغذية المناسبة وملاعب ومنشآت رياضية متطورة، سعة الفصل لاتزيد على عشرين تلميذآ.

رابعا: المدارس الثانوية الفنية للتمريض (معاهد فنية للتمريض):

شهد تعليم التمريض طفرة كبيرة في أوائل السبعينات حين افتتحت مدرسة للتمريض في كل مستشفى مركزي، ويتضمن برنامج المدرسة الدراسة الثانوية مع دراسة التمريض. وتم تطوير برامج المدارس الفنية للتمريض طبقا للقرار الوزاري رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٤.

واعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وحتي العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ يتم تحويل المدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة إلي معاهد فنية للتمريض. وتكون مدة الدراسة بها خمس سنوات يمنح بعدها الطالب أو الطالبة شهادة "دبلوم المعاهد الفنية للتمريض".

خامسا: مدارس التعليم المجتمعى للفتيات والأطفال غير الملتحقين بالتعليم:

– **مدارس الفصل الواحد:** لاهتمام وزارة التربية والتعليم بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص فقد صدر القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء ٣٠٠٠ مدرسة ذات الفصل الواحد فى المناطق التى لاتصل إليها الخدمات التعليمية مثل الكفور والنجوع والمناطق النائية أو ذات الكثافة السكانية المحدودة ، لمواجهة خطر عدم وصول هذه الخدمات إلى الفتيات فى الشريحة العمرية من ٨–١٤ سنة وذلك لسد منابع الأمية، سواء من خلال إتاحة فرص تعليمية لأطفال لم يسبق لهم الالتحاق أو لعلاج مشكلة الارتداد إلى الأمية، أو لاستيعاب فئة المتسربين من التعليم النظامى. وتقوم هذه المدارس على فلسفة تشجيع الفتاة للدراسة لإطلاق طاقاتها الخلابة وقدراتها الإبداعية ليكون لها دور فى المجتمع، كما يتم النظر إلى تعليم المتسربات على أنه استثمار اجتماعي واقتصادى طويل الأمد، حيث تهدف هذه المدارس إلى تمكين الدارسة من اكتساب المهارات والخبرات العملية الملائمة في المجالات المهنية، وتمكينهم من الإسهام في مشروعات التنمية الشاملة. كما سمِح لخريجاتها بمواصلة الدراسة بالمرحلة الإعدادية والثانوية، وتم رفع سن القبول لهن حتى سن ٢٠ عامًا للمرحلة الثانوية، ٢٢ عامًا لمن هن فى مناطق نائية.

– **مدارس المجتمع:** وهى صيغة أخرى تأتى فى إطار اهتمام الوزارة بتحقيق التعليم للجميع فى المرحلة العمرية ٦–١٤سنة وخاصة تعليم البنات، فى إطار التعاون بين وزارة التربية والتعليم ومنظمة اليونيسيف، وتهدف إلى توفير فرص التعليم فى المناطق الأقل حظًا والمحرومة من الخدمات التعليمية بمشاركة المجتمعات المحلية فى عزب ونجوع الريف؛ خاصة فى المناطق النائية فى صعيد مصر، كما تلبى احتياجات البيئات المختلفة، وروعى أن يكون قبول التلاميذ فى هذه المدارس بمعدل ٣٠% للبنين و ٧٠% للبنات.

– **المدارس الصغيرة:** وهى صيغة ثالثة من الصيغ التى إستحدثتها الوزارة فى إطار اهتمامها بتعليم البنات، وتهدف إلى توفير فرص التعليم فى المناطق الأقل حظًا من الخدمات التعليمية، بمشاركة المجتمعات المحلية فى إطار التعاون بين الوزارة والجمعيات الأهلية، والمنظمات الدولية. وتعتمد هذه النوعية من المدارس على المشاركة المجتمعية من خلال لجان

تعليم مجتمعية، تتكون من المهتمين بالتعليم في المجتمعات المحلية والجمعيات الأهلية، ورجال الأعمال، حيث يتم التركيز على احتياجات البيئة، وسد احتياجات المدرسة، ودفعها نحو توفير مزيد من فرص التعليم.

– **مدارس صديقة الفتيات:** وهى صيغة من الصيغ التى استحدثتها الوزارة فى إطار اهتمامها بتعليم البنات، وتهدف إلى توفير فرص التعليم فى المناطق الأقل حظًّا من الخدمات التعليمية، بمشاركة المجتمعات المحلية فى إطار التعاون بين الوزارة والمجلس الأعلى للطفولة والأمومة.

سادسا: مدارس التعليم المهنى

هو ذلك النوع من التعليم النظامى الذى مدة الدراسة فيه ثلاث سنوات دراسية (فى مستوى المرحلة الثانوية) أى بعد الدراسة الإعدادية وقبل مرحلة التعليم العالى، ويعد الطلبة الملتحقون به إعدادا تربويا وسلوكيا يكسبهم مهارات يدوية ومقدرة ذهنية تجعل منهم عمالا مهرة، يكونون حلقة الوصل بين التقنيين أوالفنيين (خريجى التعليم أو المعاهد الفنية العليا) من جهة، والعمال غير المهرة (محدودى المهارة) من جهة أخرى، ويمنح الطلبة بعد تخرجهم الشهادة الثانوية المهنية أو الفنية أو ما يعادلها.

سابعا: المدارس/ الفصول الملحقة بالقطاعات الإنتاجية

هى التى المدارس يتم إنشاؤها حيث يتلقى الطالب الدراسة النظرية بالمدرسة، أما الدراسة العملية فى بعض التخصصات فيتم تدريب الطلاب داخل الوحدات المنتجة (مصانع وشركات، مؤسسات...الخ)، بالإضافة لإمكانية تلك المدارس / الفصول ملحقة بالوحدات الإنتاجية فى تخصصات معينة.

ثامنا: مراكز التدريب

– **مراكز التدريب المهنى:** وهى تختلف عن المدارس الفنية فى معدلات التدفق. لأنها تستقبل المنقطعين والمتسربين من التعليم الأساسى لإعدادهم لسوق العمل.

– **مراكز التدريب والتعليم الخاصة:** وهى تشمل التخصصات التالية: تخصص لغات – كمبيوتر – تخصص إدارة الأعمال والسكرتارية – تخصص السياحة والفندقة (الإشراف الداخلى المطبخ – المطعم والأوفيس – الاستقبال) – تخصص مشغلى اللاسلكى– تخصص الخياطة والتفصيل– التريكو اليدوى– التريكو الآلى– التطريز اليدوى – التطريز الآلى ، (ويشترط فى بعض التخصصات حصول الدارس على شهادة الثانوية العامة أومايعادلها).

٧– الأسس والاعتبارات المؤثرة على تخطيط تلك الخدمات التعليمية:

– سياسة الدولة في مجال التعليم سواء كانت السياسة الحالية اوالتطور المتوقع لهذه السياسات وذلك في مراحل التعليم المختلفة وارتباطها بفئات السن ونوع التعليم ومدي اهتمام الدوله بتخصصات معينة

– مجموعة الاسس سواء الاسس الديموجرافية اوالاسس الجغرافيه والبيئيه والتكلفه الاقتصادية اوالاحتياج لنوعيه تعليم معينه بهدف الوصول الي تخطيط وتصميم مناسب للمبني التعليمي– شكل رقم (٨).

- الموارد الطبيعية / التنميه الصناعية والزراعية ، الموارد المتاحه / احوال الطقس : زلازل / اعاصير " ويتم اضافة شرح اسفل الجدول شاملا النص التالي " تؤثر احوال الطقس وطبيعة الموقع في التصميم من حيث توجيه المبنى وتحديد مناسيب وارتفاعات المباني وكذلك تحديد المواد المناسبه والمتوافره في المنطقة المراد تصميم المبنى المدرسي بها ومراعاة ما اذا كانت منطقة زلازل ام لا لتصميم الاساسات المناسبه لها ٠
- توزيع ونمو السكان ويؤثر ذلك في تحديد الاحتياج لكل مدرسة وكثافات الفصول وكذلك نوعياتها من حيث المرحلة المراده لها ٠

- الدين / اللغه
- الميزانية وتتم من خلال الميزانية القوميه يتم تحديد مستوى المدرسة من حيث التشطيب ، عدد الفصول ، الخدمات الاضافية التي يمكن إدراجها بالبرنامج التصميم ، عدد أدوار المبنى ، عدد المدارس الذي يتم إنشائه طبقا للتمويل المتوفر حساب تكلفة الطالب من الخدمة ٠٠٠٠ الخ)
- احتياجات العماله
- مهارات المهندس المصمم " المقصود بمهارات المهندس المصمم هو توظيف كل المهارات والخبرات لتنفيذ التعليمات او القرارات الوزارية نظرا لتغيير السياسة التعليمية من وقت لآخر ومن عام لآخر مثل إضافة عام دراسي لأحد المراحل او حذف عام دراسي وذلك يرتبط بالبرنامج التصميمي للمدرسة وتوفير فراغات لبعض الخدمات التعليمية والانشطة الصادر بها قرار مما يتطلب مهارة لدى المصمم لتوفيرها وخاصة في حالة المباني القائمة)
- نظم البناء " حيث ان نظام الانشاء يتحدد من عدة عوامل رئيسيه طبيعة الارض والمواد المتوافره والميزانية المحدده لاقامة المبنى وكذلك عدد ادوار المبنى واستخداماته "
- الجدول الزمني / المدرسين ، ساعات الدراسة / الفراغات المتاحه " يتحدد من خلالها عدد الفراغات المراد في كل مبنى تعليمي لنشاط معين لاستيعاب الجدول الزمني المحدد له لتحقيق الغرض من الخدمه في المبنى المدرسي فعلى سبيل المثال فراغ الحاسل الآلي يتم دراسة منهج الحاسب الآلي لمدة حصتين اسبوعيا لكل فصل فيتم من خلال ذلك تقسيم عدد الفصول على ايام الاسبوع ومنها يتم تحديد احتياج عدد معامل الحاسب الآلي المراد توفيرها في المدرسة وهكذا

– المعايير التخطيطية والتصميمية والمعدلات المرتبطة بمسافات السير بين السكن وهذه الخدمات – شكل رقم (٩).

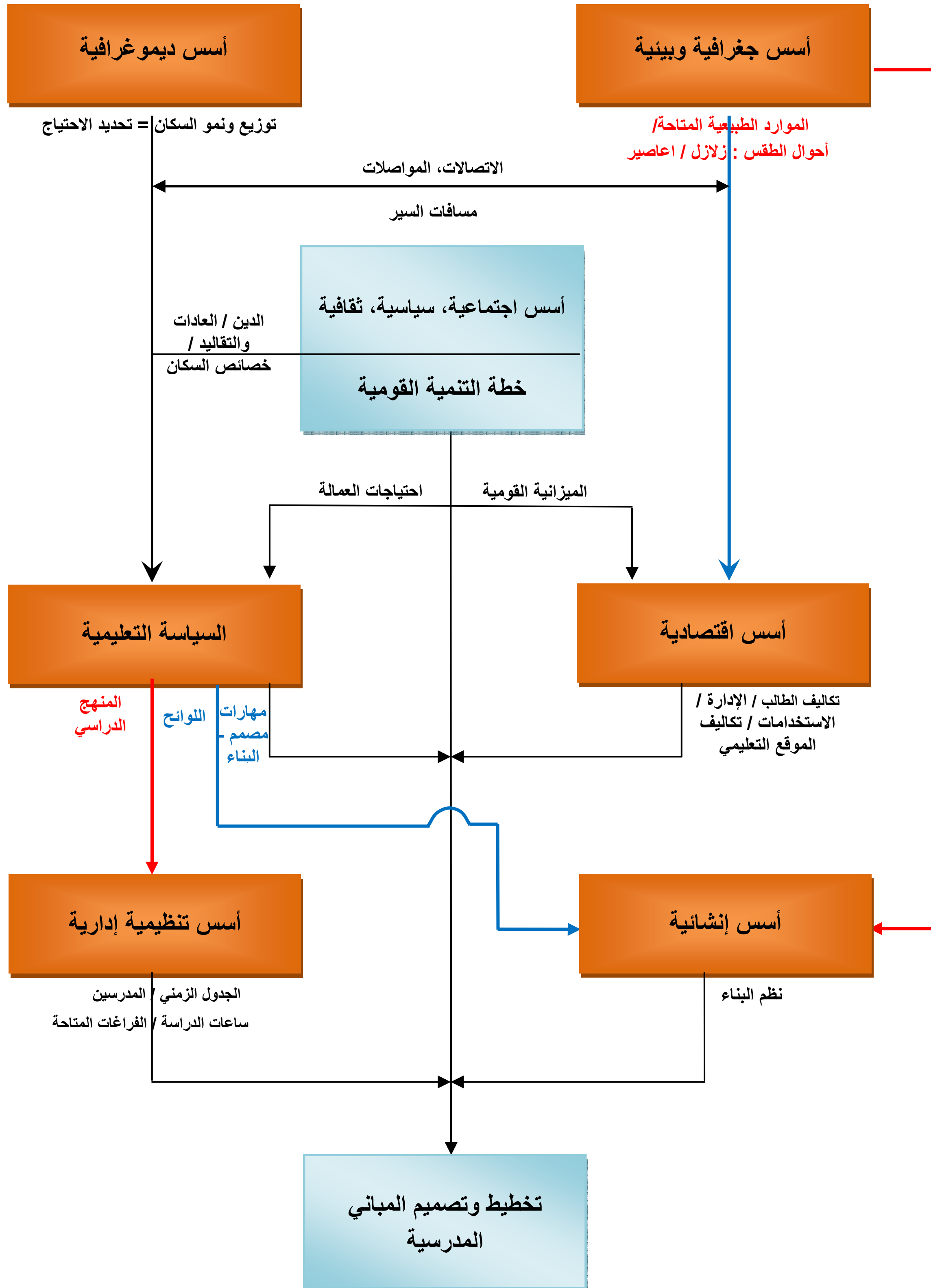
– يجب مراعاة تحقيق التنسيق بين شبكات المدارس للمراحل التعليمية المختلفة، شكل رقم (١٠)، أخذا فى الاعتبار:

- أن أى مدرسة ذات مستوى تعليمى معين تجذب إليها الطلاب من مدارس المرحلة التعليمية التى تسبقها.
- أن دائرة المدرسة الابتدائية جغرافيا أضيق من دائرة المدرسة الإعدادية، وأن دائرة المدرسة الإعدادية جغرافيا أضيق من دائرة المدرسة الثانوية. وأن دائرة المدرسة الثانوية الفنية قد تتساوى وقد تتجاوز دائرة المدرسة الثانوية العامة، بحسب توجهات السياسة التعليمية.
- وفقا لحاجات الطاقة العاملة وارتباطها بمشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وزيادة كفاية التعليم فى هذه الجهة، فقد تتجه الحاجة إلى إنشاء مؤسسات تعليمية مكملة، لاستيعاب أولئك الذين ينقطعون عن مواصلة الدراسة، وإعدادهم لحاجات سوق العمل، مثل مؤسسات التدريب المهنى والزراعى.. إلخ. وهذه ستتحدد دائرتها المحلية على المستوى المحلى، أو أضيق أو أوسع من تلك الدائرة بحسب مراحل التوسع والقدرات المادية والبشرية، وحاجات سوق العمل.

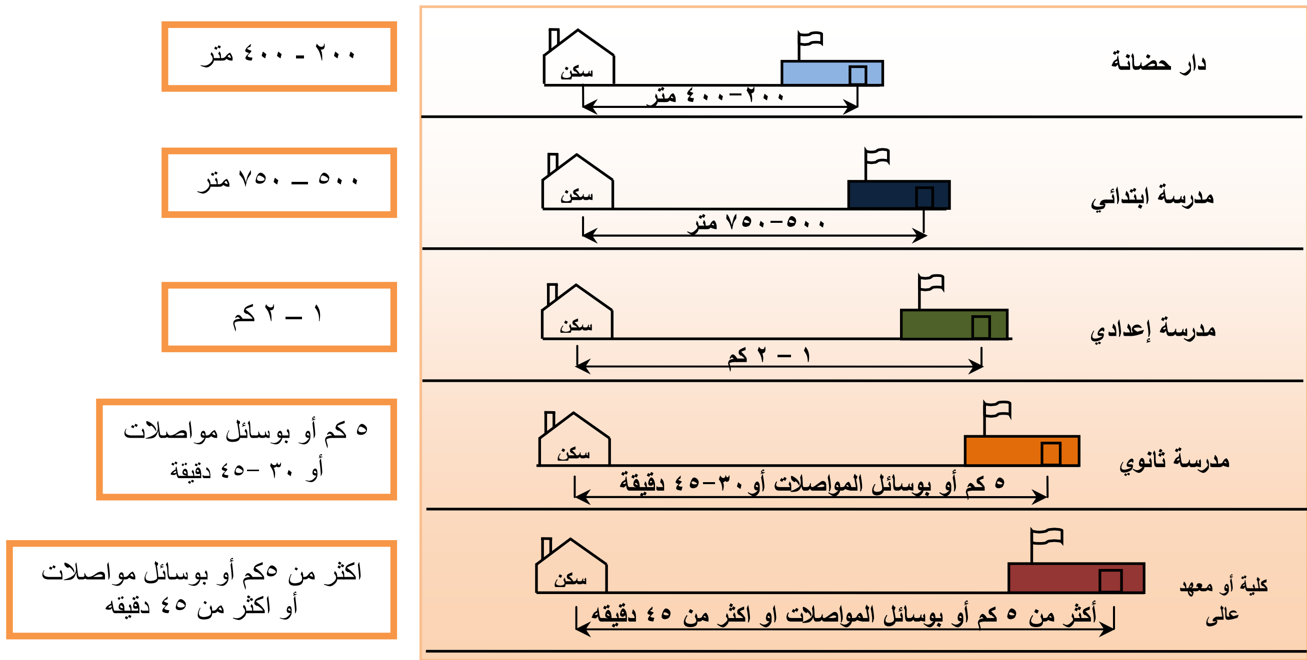
ويلعب دورا أساسيا فى تحديد دائرتها عاملان:

الأول: حجم الفاقد من النظام التعليمى فى كل مرحلة.

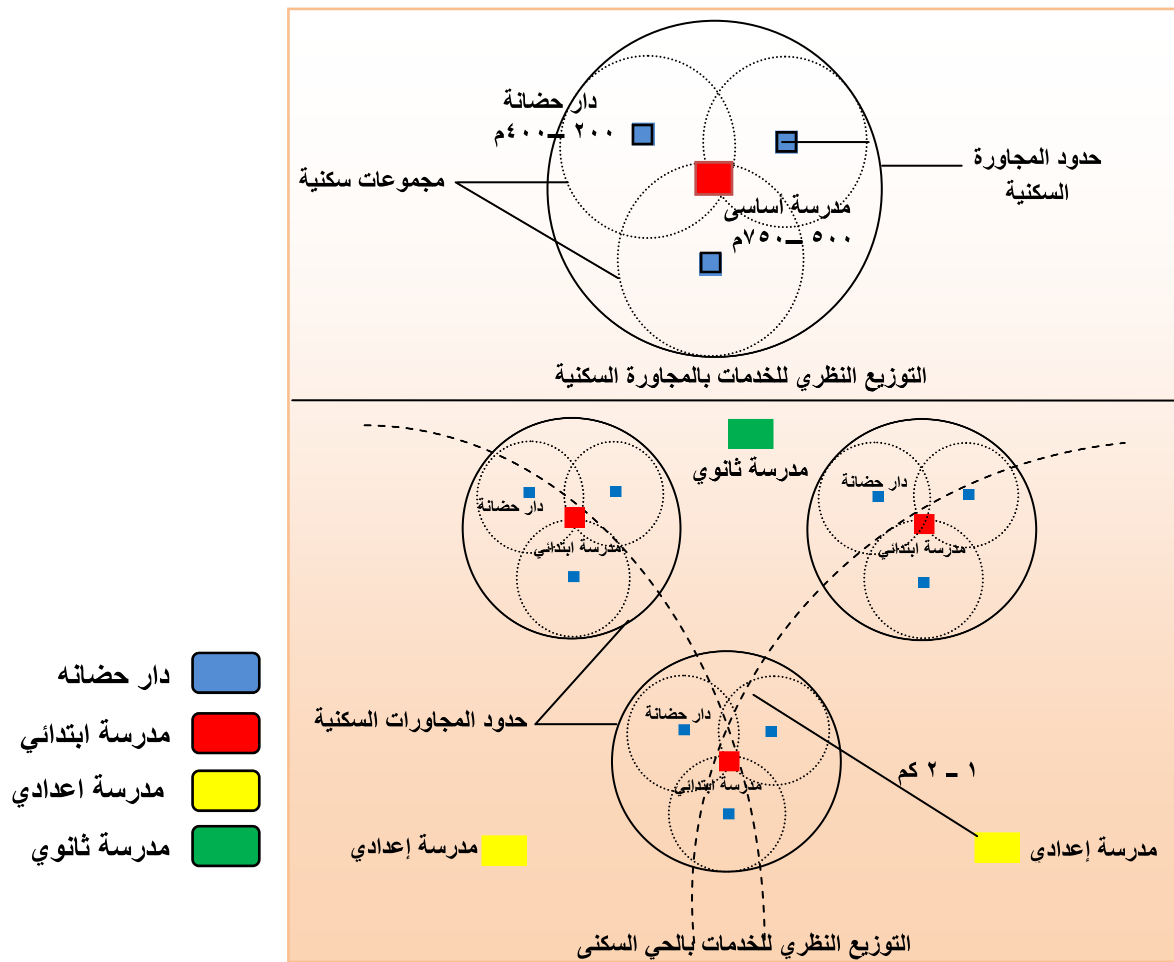
الثانى: حاجات التنمية الاقتصادية على المستوى المحلى ومطالب اليد العاملة.



شكل رقم (٨) الاسس المؤثرة على تخطيط وتصميم المبانى المدرسية



شكل رقم (٩) المسافة بين موقع المبنى المدرسى وموقع السكن



شكل رقم (١٠) توزيع الخدمات التعليمية على مستوى التجمعات العمرانية

٨- المعدلات التخطيطية لتوزيع الخدمات التعليمية:

جدول رقم (٢) المعدلات التخطيطية الإسترشادية للخدمات التعليمية*

الخدمة التعليمية		المستوى الأول (محلي)	المستوى الثانى (مركزي/اقليمي)
		مرحلة التعليم الأساسى	مرحلة التعليم الثانوى
نطاق الخدمة	الحد الأدنى لعدد السكان المخدوم (نسمة).	٢٠٠٠- ٤٠٠٠ نسمه	ثانوى عام/أزهرى: ١٠٠٠٠ نسمة ثانوى صناعى/تجارى: ٣٥٠٠٠ نسمة ثانوى فندقى/زراعى: ٥٠٠٠٠٠ نسمة
	الرتبة الإدارية	تجمع صغير/قرية/ مجاورة	قرية مركزية/قسم/حى/مدينة/مركز إدارى
	الحد الأقصى للمسافة بين السكن والخدمة (كم).	ابتدائى : ٠.٧٥كم إعدادى: ٢.٠٠كم	ثانوى عام/أزهرى: ٥ كم ثانوى صناعى/تجارى: قسم/ مركز ثانوى زراعى/فندقى: المحافظة
الحد الأدنى لنصيب الفرد من الخدمة (م٢/ فرد)	فى التجمعات والمناطق القائمة	٠.٦	٠.٢
	فى التجمعات والمناطق الجديدة	١.٢	٠.٤
الفئة العمرية المستهدفة		٤-٥ رياض أطفال ٦-١١ ابتدائى ١٢-١٤ إعدادى	١٥-١٧ ثانوى (نظام ثلاث سنوات) ١٥-١٩ ثانوى (نظام خمس سنوات)
النظام- الصف		KG١&KG٢ رياض أطفال ١-٦ ابتدائى ١-٣ إعدادى ١-٩ تعليم أساسى	١-٣ ثانوى (عام/ أزهرى/ فنى نظام ثلاث سنوات) ١-٥ ثانوى (فنى نظام خمس سنوات)
نسبة الفئة العمرية المستهدفة بالخدمة/ إجمالى عدد السكان		٤-٥ % حضانة ١٢-١٤% ابتدائى ٦-٨ % إعدادى ٢٢-٢٧% تعليم إساسى	٥.٥-٦.٥%
نسبة المستفيدين بالخدمة / إجمالى الفئة العمرية المستهدفة بالخدمة.		٦٠% حضانة ١٠٠% ابتدائى وإعدادى	٨٠-٨٥%
نسبة المستفيدين بالخدمة / إجمالى عدد السكان المخدوم.		٢٠.٥-٢٥%	٤.٤-٥.٥%
توزيع نسبة الطلاب على نوعيات التعليم فى كل مرحلة		٨٨-٩٠% عام ١٠-١٢% أزهرى	٤٠-٥٠% ثانوى عام ٤٠-٤٥% ثانوى فنى (٥٠%صناعى-٣٨% تجارى وفندقى-١٢%زراعى) ٨-١٢% ثانوى أزهرى

* جميع النسب المذكورة لفئات العمر المستهدفة، المستفدين ونسب الطلاب فى نوعيات التعليم ونسب الإناث يتم مراجعتها مع تحديث الدليل

٩. المعايير والمتطلبات التخطيطية لتوطين الخدمة التعليمية:

إن عملية تخطيط وتوطين المبانى التعليمية التى تستجيب للحاجات الحقيقية للتعليم والنظريات التعليمية وأهداف المجتمع هى عملية معقدة ولها صفة الاختيار والتحدى، وعلى المهندس المصمم بابتكار الطرق والمرونة فى مكونات المبنى التعليمى لكى يكون فى استجابة عملية وفعالة لحاجات اليوم من فنون التعليم والتوقع للتغيرات الحتمية التى يصبح التعليم فيها خبرة مختلفة تماما.

وفيما يتعلق بالبناء المدرسى: فقد أبرزت أدبيات المدارس الفعالة بوضوح فى البلدان المتقدمة والنامية، أهمية البيئة المادية التى يتعلم التلاميذ من خلالها، حيث يجب أن يحظى كل من التلميذ والمعلم ببيئة مدرسية آمنة وصحية، وأن تتاح لهم مساحات وفراغات مصممة لدعم الأسلوب التربوى المفضل. فالمدارس ليست مجرد مبان، بل مراكز للتعلم. ولذلك فهناك ضرورة لتحسين وتحديد مواقع وبناء وصيانة هذه المدارس، فى ضوء الاتجاهات والمعايير العالمية المعاصرة، آخذين فى الاعتبار الإمكانية الاقتصادية المتاحة فى مصر.

وتشير الجداول (٣- ٤ – ٥) إلى المعايير والمتطلبات التخطيطية الإسترشادية لمدارس التعليم الأساسى والثانوى (عام/ أزهرى) بالتجمعات والمناطق القائمة والجديدة فيما يخص نصيب الطالب في كل من الموقع العام والافنيه وكثافه الفصل التعليمي وتحديد عدد الفصول في كل مرحله تعليميه .

جدول رقم (٣) المعايير والمتطلبات التخطيطية الإسترشادية
لمدارس التعليم الأساسى والثانوى (عام/ أزهرى) بالتجمعات والمناطق القائمة*

الخدمة التعليمية		ابتدائى	إعدادى	تعليم أساسى	إعدادى ثانوى	أساسى وثانوى
الخدمة		محليه	محليه	محليه	محليه	محليه
الحد الأدنى لعدد السكان المخدوم (نسمة)		٢٠٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٧٠٠٠	١٠٠٠٠
الموقع بالنسبة للطرق		فرعى	فرعى	فرعى	رئيسى	رئيسى
نوع المدرسة (بنون/بنات/مشتركة)		مشترك /بنون/بنات	مشترك /بنون/بنات	مشترك /بنون/بنات	بنون أوبنات	مشترك (أساسى) بنون أو بنات (ثانوى)
نصيب التلميذ من الموقع (م٢)	الحد الأدنى	٤	٤	٤	٥	٥
	حد مفضل ومرغوب	٦	٦	٦	٧	٧
نسبة المساحة المبنية (%)	الحد الأعلى	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
	حد مفضل ومرغوب	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
نصيب التلميذ من المساحة المبنية (م٢)	الحد الأدنى	١.٠	١.٠	١.٠	١.٥	١.٥
	الحد الأعلى	٣	٣	٣	٤	٤
	حد مفضل ومرغوب	١.٥	١.٥	١.٥	٢.٠	٢.٠
كثافة الفصل (تلميذ/فصل)	الحد الأدنى	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
	الحد الأعلى	٤٠	٤٠	٤٠	٣٦	٣٦
	حد مفضل ومرغوب	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
عدد الفصول بالمدرسة (فصل)	الحد الأدنى	٨	٩	١١	١٢	١٤
	الحد الأعلى	٤٠	٣٠	٥٥	٦٠	٧٠
	حد مفضل ومرغوب	٢٤	٢٤	٣٣	٣٦	٤٢
عدد التلاميذ بالمدرسة (تلميذ)	الحد الأدنى	٣٢٠	٣٦٠	٤٤٠	٤٣٢	٥٠٤
	الحد الأعلى	١٦٠٠	١٢٠٠	٢٢٠٠	٢١٦٠	٢٥٢٠
	حد مفضل ومرغوب	٧٢٠	٧٢٠	٩٩٠	١٠٨٠	١٢٦٠

- الحد الأعلى لعدد التلاميذ بالفصل الدراسي لمرحلة رياض الاطفال ٣٦ تلميذ / فصل.
- يتم احتساب مساحه الموقع العام للمدرسه طبقا للمعادلة الاتية :

مساحة الموقع العام = عدد الفصول للمرحلة التعليمية × كثافة الفصل × نصيب الطالب

- المعدلات والمعايير بالجدول لاتنطبق على المحافظات الحدودية والمناطق النائية، ويتم دراسة الخدمة التعليمية بها وفقا للظروف والعوامل المختلفة طبقا لكل منطقة على حدة.
- مراعاة توفير الخدمة بتحقيق الحدود الدنيا للاشتراطات الواردة بالجدول دون الربط بينها، مع مراعاة الحجم المناسب للخدمة.
- الحد الأدنى لعدد التلاميذ فى المدرسة هو ناتج الحد الأدنى لعدد الفصول× الحد الأقصى لعدد التلاميذ فى الفصل بهدف وضع حد أدنى للمساحة المتاحة لإقامة مدرسة طبقا لمرحلتها وذلك فى المدن القائمة فقط.
- الحد الأدنى لنصيب التلميذ من مساحة الأفنية والملاعب والمناطق المفتوحة :

(بالتعليم الاساسي) = ٢.٥م٢/ للتلميذ
، (بالتعليم الثانوي) = ٣.٠م٢/ للتلميذ
، (بالتعليم الاساسي والثانوي) =٢.٧٥م٢/ للتلميذ

جدول رقم (٤) المعايير والمتطلبات التخطيطية الإسترشادية
للمدارس الثانوية (عام /أزهرى/فنى) بالتجمعات والمناطق القائمة*

الخدمة التعليمية		ثانوى عام أو أزهرى	ثانوى فنى			
			صناعى	تجارى	فندقى	زراعى
الخدمه		محليه	مركزية	مركزية	إقليمية	إقليمية
الحد الأدنى لعدد السكان المخدوم (نسمة)		١٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
الموقع بالنسبة للطرق		رئيسى	رئيسى	رئيسى	رئيسى	رئيسى
نوع المدرسة (بنون/بنات/مشتركة)		مشترك /بنون/بنات	بنون/بنات	مشترك /بنون/بنات	مشترك /بنون/بنات	بنون
نصيب التلميذ من الموقع (م٢)	الحد الأدنى	٦	٦	٦	٧	٢٠
	حد مفضل ومرغوب	٦	١٠	٦	١٠	٢٥
نسبة المساحة المبنية(%)	الحد الأعلى	٤٠	٤٠	٦٠	٣٥	٤٠
	حد مفضل ومرغوب	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٥
نصيب التلميذ من المساحة المبنية (م٢)	الحد الأدنى	١	٢	١	٣	٤
	الحد الأعلى	٢	٤	٢	٧	٦
	حد مفضل ومرغوب	٢	٣	٢	٤	٥
كثافة الفصل (تلميذ/فصل)	الحد الأدنى	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
	الحد الأعلى	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
	حد مفضل ومرغوب	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
عدد الفصول بالمدرسة (فصل)	الحد الأدنى	٩	١٥	١٥	١٥	٢٥
	الحد الأعلى	٣٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠
	حد مفضل ومرغوب	٢١	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥
عدد التلاميذ بالمدرسة (تلميذ)	الحد الأدنى	٣٢٤	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠	٩٠٠
	الحد الأعلى	١١٨٨	٢٥٢٠	٢٥٢٠	٢٥٢٠	٢٥٢٠
	حد مفضل ومرغوب	٦٣٠	١٣٥٠	١٣٥٠	١٣٥٠	١٣٥٠

- يتم احتساب مساحه الموقع العام للمدرسه طبقا للمعادلة الأتية :

مساحة الموقع العام = عدد الفصول للمرحلة التعليمية × كثافة الفصل × نصيب الطالب

- المعدلات والمعايير بالجدول لاتنطبق على المحافظات الحدودية والمناطق النائية، ويتم دراسة الخدمة التعليمية بها وفقا للظروف والعوامل المختلفة طبقا لكل منطقة على حدة.
- مراعاة توفير الخدمة بتحقيق الحدود الدنيا للاشتراطات الواردة بالجدول دون الربط بينها، مع مراعاة الحجم المناسب للخدمة.
- الحد الأدنى لنصيب التلميذ من مساحة الأفنية والملاعب والمناطق المفتوحة :

(بالتعليم الاساسي) = ٢.٥م٢/ للتلميذ

، (بالتعليم الثانوي) = ٣.٠م٢/ للتلميذ

، (بالتعليم الاساسي والثانوي) =٢.٧٥م٢/ للتلميذ

جدول رقم (٥) المعايير والمتطلبات التخطيطية الإسترشادية
لمدارس التعليم الأساسى – الثانوى(عام/أزهرى/فنى) بالتجمعات والمناطق الجديدة

الخدمة التعليمية		تعليم عام وأزهرى			ثانوى فنى (نظام ٥ سنوات)**			
		تعليم أساسى	أساسى/ ثانوى	ثانوى	صناعى	تجارى*	فندقى	زراعى
الخدمه		محليه	محليه	محلية	مركزيه	مركزيه	إقليمية	إقليمية
الحد الأدنى لعدد السكان المخدوم (ألف نسمة)		٤٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
الموقع بالنسبة للطرق		فرعى	رئيسى	رئيسى	رئيسى	رئيسى	رئيسى	رئيسى
نوع المدرسة (بنون/بنات/مشتركة)		مشترك /بنون/بنات	مشترك (أساسى) بنون أو بنات (ثانوى)	مشترك /بنون/بنات	بنون/بنات	مشترك /بنون/بنات	مشترك /بنون/بنات	بنون
نصيب التلميذ من الموقع (م٢)	الحد الأدنى	٨	١٠	١٢	١٦	١٢	١٦	٤٠
	حد مفضل ومرغوب	١٠	١٢	١٢	٢٥	١٢	٢٥	٨٥
نسبة المساحة المبنية (%)	الحد الأعلى	٣٠	٣٠	٣٠	٤٠	٤٠	٤٠	٢٠
	حد مفضل ومرغوب	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	١٥
نصيب التلميذ من المساحة المبنية (م٢)	الحد الأدنى	٢.٠	٢.٥	٢.٠	٨	٢.٠	٨	٦
	الحد الأعلى	٦.٠	٦.٠	٦.٠	١٥	٦.٠	١٢	١٥
	حد مفضل ومرغوب	٤.٠	٥.٠	٤.٠	٨	٤.٠	٨	١٠
كثافة الفصل (تلميذ/فصل)	الحد الأدنى	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
	الحد الأعلى	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
	حد مفضل ومرغوب	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
عدد الفصول بالمدرسة (فصل)	الحد الأدنى	٢٢	١٤	٩	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
	الحد الأعلى	٥٥	٧٠	٣٠	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥
	حد مفضل ومرغوب	٣٣	٤٢	٢١	٣٥	٣٠	٣٥	٣٥
عدد التلاميذ بالمدرسة (تلميذ)	الحد الأدنى	٥٥٠	٣٥٠	٢٢٥	٦٢٥	٦٢٥	٦٢٥	٦٢٥
	الحد الأعلى	١٦٥٠	٢١٠٠	٩٩٠	١٣٥٠	١٣٥٠	١٣٥٠	١٣٥٠
	حد مفضل ومرغوب	٩٩٠	١٢٦٠	٦٣٠	١٠٥٠	٩٠٠	١٠٥٠	١٠٥٠

– الحد الأعلى لعدد التلاميذ بالفصل الدراسي لمرحلة رياض الاطفال ٣٠ تلميذ / فصل.

– يتم احتساب مساحه الموقع العام للمدرسه طبقا للمعادلة الأتية :

مساحة الموقع العام = عدد الفصول للمرحلة التعليمية × كثافة الفصل × نصيب الطالب

* تراجع مديرية التربية والتعليم لتحديد مدى الاحتياج للثانوى الفنى التجارى فى المدن الجديدة.

– فى حال إنشاء مدارس ثانوى فنى نظام ثلاث سنوات يتم حساب نفس عدد فصول النمو.

– مراعاة توفير الخدمة بتحقيق الحدود الدنيا للاشتراطات الواردة بالجدول دون الربط بينها، مع مراعاة الحجم المناسب للخدمة.

– الحد الأدنى لنصيب التلميذ من مساحة الأفنية والملاعب والمناطق المفتوحة :

(بالتعليم الاساسي) = ٥.٠م٢/ للتلميذ

، (بالتعليم الثانوي) = ٩.٠م٢/ للتلميذ

، (بالتعليم الاساسي والثانوي) =٧.٠م٢/ للتلميذ

١٠. الاشتراطات العامة للخدمات التعليمية :

– يمكن الأخذ بفكرة نظام المجمعات التعليمية المتكاملة التى تضم أكثر من مرحلة تعليمية للاقتصاد فى النفقات فى المناطق النائية والبعيدة، بدون الإخلال فى المعدلات والاشتراطات لكل مرحلة.

– في حالة توافر مساحات كبيرة للمواقع تكون الاولويه للحد الاقصي (أقصى عدد فصول للنمو × أقصى كثافة للفصل × الحد الأعلى لنصيب التلميذ) بهدف التوسع المستقبلي، وبما لايخل بالحد الادني المقترح للموقع وفقا للمخطط (الاحتياج).

– يتم تحديد مسطح الموقع طبقا لإحتياجات المرحلة التعليمية من ناحية وبرنامج الخطة التعليمية من ناحية أخرى ويقصد به المساحة الإجمالية للمدرسة وتشمل مساحة الكتل والمبانى للدور الأرضى مضافا إليها مساحات الأفنية والملاعب والمناطق الخضراء بمافى ذلك الفراغات بين المبانى.

– لابد أن يكون المبنى المدرسى مستقلا ولايشترك معه أى استعمال آخر غير تعليمى داخل الموقع والمبنى المدرسى.

– يفضل من الناحية التربوية فى المدارس (تعليم أساسى/ ثانوى) عمل مبنى مستقل لكل مرحلة، مع تخصيص الأدوار الأولى للتلاميذ صغار السن بالمدرسة ، ويتم إضافة دورات مياه لهم في كل دور وعلى ان يتم تخطيط وتصميم الخدمات المشتركة بين المراحل في منطقة تراعى استغلالها من قبل جميع المراحل .

– يمكن أن تصنف مدارس مرحلة التعليم الثانوى بأنواعه (العام/الفنى) من وجهة النظر التخطيطية فى بعض المناطق الجغرافية على أساس كونها من الخدمات الإقليمية، وبالتالى فإن نطاق التأثير الخاص بها لايتحدد من خلال مسافة سير معينة، وإنما يكون متاحا لاستقطاب الطلاب من مختلف المستقرات العمرانية الواقعة فى إطار إقليم المدينة التى تقع بها المدرسة.

– نظرا لطبيعة الخدمة التعليمية الثانوية (عام/فنى) وإرتباطها بحدود من الفئات العمرية، إلى جانب ارتباط الخدمة بتلاميذ فى مراحل عمرية تقترب من سن النضوج يميزها الاعتماد على النفس مع اكتمال الشخصية، فإن نطاق تأثير الخدمة فى هذه الحالة لايخضع للاشتراطات التى تخضع لها مرحلة التعليم الأساسى، ويفضل التعبير عن العلاقة بين موقع المبنى المدرسى وموقع السكن بعامل الزمن بحيث يكون الحد الأقصى للزمن، الذى يقطعه التلميذ فى رحلته اليومية فى حدود ٣٠–٤٥ دقيقة لكل من الذهاب والعودة.

– مراعاة الشكل المربع للموقع، وفى المواقع مستطيلة الشكل لاتزيد نسبة العرض إلى الطول على ١: ٣، ولايقل طول أقل ضلع بالموقع عن ٢٥ مترا، ويمكن أن تصل النسبة إلى ٤:١ بشرط أن يكون الموقع يطل على شارعين طبقا لظروف كل موقع.

– يشترط فى المواقع ذات الأضلاع غير المنتظمة أن لايزيد عمق الموقع على ثلاثة أمثال الواجهة (يقصد بالعمق البعد العمودى على نفس الضلع).

– يشترط وجود مدخلين (كحد أدنى) بصرف النظر عن عدد الشوارع المحيطة بالموقع، ويمكن أن يتصل أحدهما مباشرة بالفناء لتوفير أكثر من مخرج للهروب فى حالة الطوارئ (يسمح بدخول سيارات الإسعاف، المطافئ....)، ويفضل أن يكون مدخل رياض الأطفال منفصل عن مدخل باقى المدرسة أويتم دمجه مع مدخل الإدارة فى حالة عدم إمكانية توفير مدخل منفصل.

– مراعاة عدم وجود مدخل المدرسة الرئيسى على تقاطعات الطرق، وخاصة تقاطعات الطرق ذات الزوايا الحادة أى التى تقل تقاطعاتها عن ٩٠°.

– لايسمح بالبناء على حدود موقع المدرسة ويترك مسافة لاتقل عن ٣.٠ م بين سور المدرسة والمبانى بالتجمعات القائمة ومسافة لاتقل عن ٥.٠م بالتجمعات الجديدة.

– مراعاة أن تكون النسبة البنائية فى الحدود الأتية :

- فى حالة مدرسة التعليم الأساسى وكذلك الثانوى العام لاتتعدى النسبة ٣٠% من مساحة الموقع العام ولايدخل فى حسابها مساحة المناطق المظللة (البرجولات) خارج المبانى. أما فى حالة المناطق النائية يمكن الوصول بالنسبة البنائية إلى ٤٠%.
- فى حالة مدرسة التعليم الزراعي النسبة ١٥% من مساحة الموقع العام ولايدخل فى حسابها مساحة المناطق المظللة (البرجولات) خارج المبانى. ويمكن ان تتعدي هذة النسبة في حالة المناطق النائية

– الحد الأقصى للارتفاع أرضى + ٤ أدوار بالتجمعات القائمة، أرضى + ٢ دور بالتجمعات الجديدة – مع مراعاة اشتراطات وقوانين البناء طبقا لكل منطقة.

١١. الاشتراطات الخاصة لبعض الخدمات التعليمية :

١١-١. اشتراطات خاصة بمدارس التعليم الثانوى الفنى:

- الوصول بنسبة المقبولين بالتعليم الثانوى الفنى والتدريب إلى تحقيق٥٠% من جملة أعداد المقبولين فى المرحلة الثانوية.
- تخصيص نسبة ٤٧% من طلاب التعليم الفنى للتعليم الصناعى، ونسبة ٤٠% للتعليم التجارى والفندقى، ونسبة ١٣% للتعليم الزراعى. ويجب ملاحظة أن هذه النسب نسب مرنة ومتغيرة بتغير احتياجات المجتمع، وتختلف باختلاف ظروف المحافظات، ولابد من إعادة النظر فى هذه النسب بعد نهاية كل خطة فى ضوء احتياجات المجتمع.

أولا: اشتراطات خاصة بمدارس التعليم الثانوى الزراعى:

- ارتباط المدرسة الثانوية الزراعية بالمزرعة يؤثر على اختيار موقعها، فهى عادة ماتكون على أطراف المدن حتى تكون مجاورة للمناطق الزراعية حيث الامتداد الطبيعى لمزرعة المدرسة، بالإضافة لدورها كوحدة إنتاجية، ممايلزم توفير منفذ بوسط المدينة يكون تابعا للمدرسة؛ يمكن من خلاله تسويق منتجات المدرسة، والمساهمة فى دعم دورها الإنتاجي.
- المزرعة جزء أصيل من مدرسة التعليم الزراعى؛ وأفضل الحلول هو فى وجود المزرعة داخل أوملاصقة للمدرسة، حيث يمثل بعدها عن المدرسة ولوبمسافة صغيرة خطرا مباشرا على الطلاب أثناء الحركة من وإلى المدرسة. وبطبيعة الحال فإن زيادة هذه المسافة إنما تعنى زيادة احتمال الأخطار التى يتعرض لها الطلاب، يضاف إلى ذلك فإن وجود المزرعة على مسافة بعيدة من المدرسة إنما يؤثر سلبا على كفاءة العمليات التعليمية والإنتاجية بالمدرسة.
- مسطح المزرعة: نص القرار الوزارى رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٠ الخاص بمساحة المزرعة على الآتى : تلحق بكل مدرسة زراعية مزرعة لتدريب طلابها تتناسب مساحتها مع عدد طلابها وأقسامها ونوع الدراسة بها، ونظرا لصعوبة توفير الأراضى الخاصة بالمزارع فيجب لايقل مسطح المزرعة الملحقة بالمدرسة الثانوية الزراعية عن ٥ أفدنة لتستوعب الأنشطة المطلوبة منها، وأن لايقل نصيب التلميذ فى المزرعة عن ٧٥م٢/تلميذ.
- إلغاء نظام قبول الطالبات (البنات) بالمدارس الثانوية الزراعية نظام (٣ سنوات)، وتوجيههن لمدارس التعليم الفنى الأخرى.

ثانيا: اشتراطات خاصة بمدارس التعليم الثانوى الفندقى:

- ربط مدرسة التعليم الثانوى الفندقى بالخدمات والأنشطة السياحية، واختيار الموقع على أساس تعظيم الفائدة من توافر هذه الخدمات (الفنادق التابعة للمؤسسات – القرى السياحية).
- يمكن بناء فندق تعليمى داخل أوبالقرب من المدارس الفندقية لتدريب الطلبة عمليا أثناء العام الدراسى، على أن يحتوى على جميع الفراغات التخصصية بتجهيزاتها ومطابقتها لمواصفات الفنادق الكبرى.

١١-٢. إشتراطات مدارس التعليم لذوى الإحتياجات الخاصة:

- يفضل أن يكون موقع المدرسة وسط المناطق المفتوحة أوبعيدا عن مناطق الكثافات السكانية العالية والمزدحمة.
- يفضل الإمتداد الأفقى للمبانى ويفضل المبنى دور واحد (خاصة للإعاقة البصرية).
- الحد الأقصى للإرتفاع أرضى + دورين.
- الحد الأقصى للكثافة البنائية ٤٠% من مساحة الموقع بالمدن القائمة ، ٣٠% بالمدن الجديدة.

ويوضح جدول رقم (٦) المعايير والمتطلبات التخطيطية لمدارس التعليم لذوى الإحتياجات الخاصة.

جدول رقم (٦) المعايير والمتطلبات التخطيطية لمدارس التعليم لذوى الإحتياجات الخاصة

نوع الإعاقة	الحد الأدنى من المساحة الكلية للموقع (م٢)						الحد الأدنى لنصيب التلميذ من المساحة الكلية للموقع (م٢/تلميذ)					
	أساسى		ثانوى		أساسى/ثانوى		أساسى		ثانوى		أساسى/ثانوى	
	تجمعات قائمة	تجمعات جديدة	تجمعات قائمة	تجمعات جديدة	تجمعات قائمة	تجمعات جديدة	تجمعات قائمة	تجمعات جديدة	تجمعات قائمة	تجمعات جديدة	تجمعات قائمة	تجمعات جديدة
الإعاقة السمعية	٢٠٠٠	٣٢٠٠	١٢٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	١٥	٢٤	٢٠	٣٢	١٧	٢٧
الإعاقة البصرية	٢٠٠٠	٣٢٠٠	١٢٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠	٣٢	٢٥	٤٠	٢١	٣٤
الإعاقة الفكرية	٢٠٠٠	٣٢٠٠	–	–	–	–	٢٢	٣٥	–	–	–	–

ويوضح جدول رقم (٧) الحد الأدنى والحد الأقصى لكثافة الفصل لمدارس التعليم لذوى الإحتياجات الخاصة.

جدول رقم (٧) الحد الأدنى والحد الأقصى لكثافة الفصل لمدارس التعليم لذوى الإحتياجات الخاصة

نوع الإعاقة	كثافة الفصل (تلميذ/فصل)					
	إبتدائى		إعدادى		ثانوى	
	حد أدنى	حد أقصى	حد أدنى	حد أقصى	حد أدنى	حد أقصى
الإعاقة السمعية	٦	١٢	٦	١٨	١٠	٢٠
الإعاقة البصرية	٤	١٠	٦	١٢	٨	١٤
الإعاقة الفكرية	٦	١٠	٦	١٤	–	–

١١-٣. إشتراطات مراكز التدريب والتعليم الخاصة:

- يشترط للموافقة الفنية على إقامة مراكز التدريب والتعليم الخاصة أو التوسع فيها توفر الاشتراطات الأتية ضمانا لرفع مستوى الأداء وتحقيق إشتراطات الأمن والأمان :
- يشترط أن يطل المركز على شارع واحد كحد أدنى على الا يقل عرض الشارع عن ٦م.
- يراعى توفير مدخلين لكل مركز ضمانا لتوفير أكثر من مخرج للهروب فى حالة الطوارئ على أن يكون أحدهم منفصل ومباشر من أحد الشوارع التى تخدم المبنى.
- يراعى توفير فراغات محددة لكل تخصص على حدة ولايسمح بالجمع بين التخصصات المختلفة فى نفس الحيز الفراغى وبناء على ذلك لايجوز إستخدام نفس الفراغ لاكثر من تخصص وذلك لإختلاف العملية التعليمية والتجهيزات والاحتياجات الفراغية.
- لايقل عدد الفراغات التعليمية بالمركز عن اثنين.
- فى حالة الترخيص لمركز تعليمي داخل مبنى سكنى أو مبنى متعدد الاستخدامات والأنشطة بجانب تحقيق الشروط بعالية توفير الاتى:
- توفير مدخلين للمركز على أن يكون أحدهم منفصل ومباشر من أحد الشوارع التى تخدم المبنى والأخر يمكن أن يتصل بالسلم الرئيسى للمبنى.
- مراعاة الإستخدامات والأنشطة الأخرى الموجودة بالمبنى بما لايؤثر على إشتراطات الأمن والأمان والتلوث البيئى بأنواعه المختلفة (السمعى والبصرى ٠٠٠الخ).
- فى حالة وجود المركز فى أحد الأدوار المتكررة أو مكون من عدة طوابق لابد من توفير عدد اثنين سلم ويتصل أحد السلمين بالمدخل المنفصل والمباشر من أحد الشوارع التى تخدم المبنى ويمكن أن يكون أحدهما السلم الرئيسى للمبنى وذلك تحقيقا للأمن والأمان على الا تقل عرض القلبة الواحدة للسلم عن ١.٠٠ م
- يراعى توفير طفايات للحريق وأدوات ووسائل الإطفاء اللازمة داخل المركز لتحقيق متطلبات الأمن والأمان.

المصادر

المصادر:

المصادر العربية:

– أحمد خالد علام، وأخرين– التخطيط الإقليمي– الطبعة الاولى ١٩٩٥ م.

– أحمد على إسماعيل، دراسات فى جغرافية المدن– الطبعة الثالثة – القاهرة ١٩٨٥.

– أحمد على إسماعيل– دراسات فى جغرافية المدن– دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة– ١٩٩٠.

– الجمهورية العربية اليمنية – مركز البحوث والتطوير التربوى– سلسلة أبحاث الخارطة المدرسية– "٢" الخارطة المدرسية فى الجمهورية العربية اليمنية – مفهومها– أهدافها– مجالاتها– مراحل ووسائل تنفيذها– محمد هاشم الشهاوى، عبد الرحمن محمد أحمد كدوك، حسن على عبد الملك – صنعاء ١٩٨٦.

– المجالس القومية المتخصصة– تقرير المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا – دورة ١٨ – ١٩٩١/٩٠ – ص١٥٢.

– المركز القومى للبحوث الأجتماعية والجنائية، المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى ١٩٥٢-١٩٨٠ – القاهرة ١٩٨٥– ص٨٦-٩٠.

– المملكة العربية السعودية – وزارة الشئون البلدية والقروية – وكالة الوزارة لتخطيط المدن – المعايير التخطيطية للخدمات الصحية – ١٩٧٩.

– الهيئة العامة لبحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى– مشروع إعداد المعدلات التخطيطية للخدمات بمصر – المرحلة الأولى – ١٩٩١.

– الهيئة العامة لبحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى– مشروع إعداد المعدلات والمعايير التخطيطية للخدمات – المرحلة الأولى – نوفمبر ١٩٨٥.

– الهيئة العامة للأبنية التعليمية– الإدارة العامة للبحوث والدراسات– الأسس والمعايير التصميمية لمدارس التعليم الثانوى الزراعى فى مصر – سبتمبر ٢٠٠١.

– الهيئة العامة للأبنية التعليمية– الإدارة العامة للبحوث والدراسات– الأسس والمعايير التصميمية لمدارس التعليم الثانوى الفندقى فى مصر – نوفمبر ١٩٩٩.

– الهيئة العامة للأبنية التعليمية– الإدارة العامة للبحوث والدراسات– الأسس والمعايير التصميمية لمدارس التعليم لذوى الإحتياجات الخاصة فى مصر – أغسطس ٢٠٠٠.

– الهيئة العامة للأبنية التعليمية– الإدارة العامة للبحوث والدراسات– المعايير التصميمية لمدارس التعليم الثانوى الصناعى لمختلف الأقاليم المناخية فى مصر – مارس ١٩٩٤.

– الهيئة العامة للأبنية التعليمية– الإدارة العامة للبحوث والدراسات– المعايير التصميمية لمدارس التعليم الثانوى العام لمختلف الأقاليم المناخية فى مصر – ٥ أجزاء – سبتمبر ١٩٩٢.

– الهيئة العامة للأبنية التعليمية – معايير وإشتراطات صلاحية المواقع والمبانى المدرسية – مدارس التعليم الأساسى والثانوى (بالمدن والقرى الجديدة) – يناير ١٩٩٩.

– الهيئة العامة للأبنية التعليمية – معايير وإشتراطات صلاحية المواقع والمبانى المدرسية – مدارس التعليم الأساسى والثانوى (بالمدن والقرى القائمة) – يناير ١٩٩٩.

– الهيئة العامة للتخطيط العمرانى – قطاع البحوث والدراسات– مشروع إعداد المعدلات التخطيطية للخدمات التعليمية

والصحية – ١٩٩٠.

– الهيئة العامة للتخطيط العمراني – مركز استشارات البحوث والدراسات العمرانية – جامعة القاهرة – مشروع المعدلات والمعايير التخطيطية للخدمات بمصر، تقرير المرحلة الأولى – سبتمبر ١٩٩٧.

– الهيئة العامة للتخطيط العمراني – مركز استشارات البحوث والدراسات العمرانية – جامعة القاهرة – مشروع المعدلات والمعايير التخطيطية للخدمات بمصر، تقرير المرحلة الثانية – نوفمبر ٢٠٠٠ .

– الهيئة العامة للتخطيط العمراني – مركز استشارات البحوث والدراسات العمرانية – جامعة القاهرة – مشروع المعدلات والمعايير التخطيطية للخدمات بمصر، تقرير المرحلة الثالثة – ٢٠٠٣ .

– جمهورية مصر العربية– المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية– تطور التعليم فى جمهورية مصر العربية ١٩٩٠–١٩٩٢– القاهرة– ١٩٩٢.

– جمهورية مصر العربية– المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية– تطور التعليم فى جمهورية مصر العربية ١٩٩٢–١٩٩٤–القاهرة– ١٩٩٤.

– جمهورية مصر العربية– وزارة التعليم – التعليم فى جمهورية مصر العربية– ١٩٩٤.

– قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ – الطبعة ١٧ – ١٩٩٩.

– مجلس الوزراء – مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار – قطاع المعلومات المحلية– تقرير معلومات عن الخدمات التعليمية والثقافية وخدمات الشباب بالجمهورية – مارس ٢٠٠٣.

– هشام محمد جلال أبو سعدة " المعدلات القياسية وتنمية المناطق السكنية، ندوة التخطيط العمرانى ودوره فى خطط التنمية ، القاهرة ٢٥ – ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣.

– هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – تقرير مدينة الأمل – التقرير الثانى.

– وزارة التربية والتعليم– الخطة الإستراتيجية القومية لإصلاح التعليم قبل الجامعى فى مصر (٢٠٠٧/٢٠٠٨–٢٠١١/٢٠١٢).

– وزارة التربية والتعليم– مشروع تخطيط الأبنية التعليمية – بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية– المعايير التصميمية لمدارس التعليم الأساسى – إقليم القاهرة الكبرى– ٢ جزء – يناير ١٩٩٠.

– وزارة التربية والتعليم– مشروع تخطيط الأبنية التعليمية ومعهد الدراسات والبحوث البيئية – جامعة عين شمس– دليل أسس التصميم البيئ لمدارس التعليم الأساسى – ٤ أجزاء – مارس ١٩٩٢.

– وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة – الهيئة العامة للتخطيط العمرانى – دليل رقم ١ : تخطيط المجاورة السكنية– ١٩٧٨.

– وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق العامة– الهيئة العامة للتخطيط العمراني – الأسس والمعدلات التخطيطية– أغسطس ١٩٩٣.

الرسائل الجامعية (ماجستير – دكتوراه):

– غادة محمود حافظ، "العوامل الحاكمة لتوزيع الخدمات التعليمية والصحية فى المدن القائمة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التخطيط الإقليمى والعمرانى، جامعة القاهرة، ١٩٩١.

– مايسة محمود "منهجية تحديد المعدلات التخطيطية للمناطق السكنية، دراسة حالة المناطق المفتوحة"، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

– محمد فتحى عارف، "المعدلات التخطيطية لمختلف مستويات التخطيط "، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الهندسة،

جامعة الأزهر، ١٩٨٩.

- محمود فؤاد محمود، "الأسس والمعدلات التخطيطية لمدارس التعليم الثانوى فى مصر"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.
- مسعد مصباح محمود، "دراسة تحليلية لتحديد معدلات إستعمالات الأراضى للتعليم قبل الجامعى فى جمهورية مصر العربية"، رسالة دكتوارة غير منشورة، كلية الهندسة، جامعة الأزهر، ١٩٨٩.

المصادر الأجنبية:

- David Clark, ١٩٨٢, Urban geography, An introductory Guid, Croom Heln, London.
- Joseph De Chiara, Lee Koppelman, ١٩٧٥, Urban planning and design criteria. ٢nd edition van Nostrand Rein company, New York, Cinic muti, tronto, Mollorrne.
- Kevin Lynch, Atheaory of Good City, form, MIT press,U.S.A.

المواقع الالكترونية:

- موقع التعليم الأزهرى الثانوى: egypt.thanawya.com/city/category
- موقع الهيئة العامة للإستعلامات: http://www.sis.gov.eg
- موقع الهيئة العامة للأبنية التعليمية: http://www.gaeb.org
- موقع مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار : http://idsc.gov.eg
- موقع وزارة التربية والتعليم– بوابة الخدمات: http://services.moe.gov.eg
- موقع وزارة التربية والتعليم: http://www.emoe.org
- موقع وزارة الدولة للتنمية الإدارية: http://www.ad.gov.eg